

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير
ملاحية ومدى تطبيقها على مياه الضفة الغربية

إعداد

حسام شكري صبيحات

إشراف

د. أحمد بشتاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من
كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2021

الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية
ومدى تطبيقها على مياه الضفة الغربية

إعداد

حسام شكري فؤاد صبيحات

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ : 2021/6/6، وأجيزت.

التوقيع

.....

.....

.....

أعضاء لجنة المناقشة

1- د. أحمد البشتاوي/ مشرفاً ورئيساً

2- د. باسل منصور/ ممتحناً داخلياً

3- د. معتز ققيشة/ ممتحناً خارجياً

ب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ"

سورة الأنبياء / آية 30

الإهداء

بكل خجل

أهدي هذا التعب المتواضع، إلى مصدر المياه الأنقى

والذي لم أنكره في دراستي هذه عن المياه

دموع ذوي الشهداء والأسرى

مياه كرامتنا ..

الشكر والتقدير

أحمد الله تعالى صاحب الفضل، الذي يُخجلني دوماً كرمه

ثم أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي ومشرفي الدكتور أحمد بشتاوي، أخلص معي

كمعلم، وأخلص معي كمشرف، وهذا طبعه ..

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من الممتحن الخارجي الأستاذ الدكتور معتز قفيشة،

والممتحن الداخلي الدكتور باسل منصور، على ملاحظاتهم القيمة في مناقشة هذا البحث والتي

أثرت مضمونه وأكملت فراغاته

شكراً لجامعة النجاح، على كل ما قدمته لي من علمٍ وخبراتٍ وأصدقاء

وأشكر بيتي الثاني وجامعتي التي أحب الاستقلال، التي قدمت لي منحة إكمال هذه الدراسة،

دمتِ كريمة ومعطاءة

وأشكر أهلي، وإنهم - بارك الله في أعمارهم - كُثُر

الأصدقاء، ورفاق العمل والعلم، لوجودكم بجانبني شكراً

كلما تعلمنا أكثر، اكتشفنا أننا نجهل أكثر وأكثر، وإننا إن شاء الله إلى آخر العمر طلاب ..

والحمد لله من قبل ومن بعد.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية ومدى تطبيقها على مياه الضفة الغربية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the research's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signuter:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
د	الإهداء
هـ	الشكر والتقدير
و	الإقرار
ط	الملخص
1	المقدمة
9	الفصل التمهيدي: النظام القانوني للمجري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية
10	المبحث الأول: ما هيّة المجري المائية الدولية
13	المبحث الثاني: تطور قانون استخدام المجري المائية لأغراض غير ملاحية
18	الفصل الأول: الوضع القانوني للمجري المائية في الضفة الغربية
19	المبحث الأول: مصادر المياه في الضفة الغربية
20	المطلب الأول: المياه السطحية
25	المطلب الثاني: المياه الجوفية
29	المبحث الثاني: الوضع القانوني لمياه الضفة الغربية
29	المطلب الأول: الاتفاقيات الثنائية
37	المطلب الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
46	المطلب الثالث: قرارات الامم المتحدة
51	الفصل الثاني: تحليل الممارسات الاسرائيلية في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاصة بالمجري المائية.
53	المبحث الأول: السياسة المائية الإسرائيلية في الضفة الغربية
54	المطلب الأول: المشاريع المائية الإسرائيلية في فلسطين
58	المطلب الثاني: السيطرة المباشرة على موارد المياه في الضفة الغربية
64	المبحث الثاني: طبيعة الإلتزام الإسرائيلي بمبادئ استخدام المجري المشتركة
65	المطلب الأول: مبدأ عدم إحداث الضرر
68	المطلب الثاني: مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول
72	المطلب الثالث: مبدأ التعاون الدولي والإدارة المشتركة

الصفحة	الموضوع
75	الخاتمة
78	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية ومدى تطبيقها على

مياه الضفة الغربية

إعداد

حسام شكري صبيحات

إشراف

د. أحمد بشتاوي

الملخص

أثمرت الجهود الدولية خلال سعيها لتنظيم المياه الدولية المشتركة والمستخدمه في أغراض غير ملاحية عن تدوين نظام قانوني أصبح يعتبر مظلة دولية لتنظيم مختلف المسائل الخاصة بهذا النوع من المياه، وأرسى هذا النظام مبادئ أساسية هامة تساعد الدول على توزيع المياه المشتركة بينها بنحوٍ عادل بشكل يضمن ديمومتها، وتساعدُها أيضًا في التعاون في إدارتها ومنع إلحاق أي ضرر بها، وإزالته في حال وقوعه.

وتعتبر المياه ذات أهمية كبيرة في الواقع الفلسطيني، ولها وضع خاص، وذلك بحكم وجود جسم غريب في الأرض الفلسطينية ينازع سكان الأرض على مواردهم وهو الاحتلال الإسرائيلي، والذي أصبح بحكم الواقع الحالي الذي فرضته قوى الاستعمار وبعض القرارات الدولية جسمًا معترفًا به كدولة عالميًا، وانحصرت مساحة فلسطين بحكم الاعتراف الدولي والقرارات الدولية أيضًا إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، ونتج عن ذلك، أن هذا الاحتلال أصبح شريكًا في بعض الموارد المائية الموجودة في الأراضي الفلسطينية التي احتلّها، وعلى وجه الخصوص في الموارد الموجودة في منطقة الضفة الغربية.

وقد عمل الاحتلال الإسرائيلي منذ بدايات وجوده على الأرض الفلسطينية على السيطرة على كل منابع ومصادر المياه من خلال سياسات مختلفة تمثلت في الاستيطان وشق جدار الفصل العنصري وإصدار الأوامر العسكرية التي تمنع الفلسطينيين من حرية التصرف بمواردهم المائية، ولم يلتزم الاحتلال الإسرائيلي خلال هذه الممارسات بعددٍ غير قليل من القرارات الدولية الصادرة

عن الأمم المتحدة، وعلى الرغم من إبرام اتفاقيات ثنائية مع الفلسطينيين إلا أن السياسة المائية الإسرائيلية لم تتحسن، وكانت نوايا استمرار هذه السياسة واضحة من خلال ضعف النصوص الخاصة في المياه ضمن هذه الاتفاقيات.

وتعتمد الضفة الغربية التي تركزت عليها هذه الدراسة، على عدد من المصادر السطحية والجوفية للمياه، ولكن المصدر الأكثر وفرة هو المياه الجوفية، وبخلاف الادعاء الإسرائيلي بأن هذه المنطقة الجغرافية تعاني من ندرة المياه، فإن الإحصاءات الخاصة بمعدلات الأمطار والتي تتحول بشكل تلقائي إلى جوف الأرض، تبين أن كمية المياه المتوفرة وفيرة، ولكن وعلى الرغم من ذلك فإن المواطن الفلسطيني يعاني من نقص في كمية المياه التي يحصل عليها، حتى أنها أقل من الحد الأدنى الذي قرره منظمة الصحة العالمية، مما يؤكد أن السبب وراء هذا النقص لا يعود إلى عوامل الطبيعة والجفاف، إنما يرجع إلى السياسات الإسرائيلية التي توفر للمستوطن الموجود في أراضي الضفة الغربية بطريقة غير مشروعة دولياً، كميات كبيرة من المياه تصل إلى أكثر من سبعة أضعاف ما يحصل عليه المواطن الفلسطيني .

وبإسقاط الممارسات الإسرائيلية تجاه موارد المياه في الضفة الغربية على المبادئ التي قررتها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997، والمتمثلة بالاستخدام المنصف والمعقول، وعدم إحداث ضرر، والتعاون والإدارة المشتركة، استنتج الباحث أن الاحتلال الإسرائيلي لم يلتزم بأي من هذه المبادئ، خاصة في ظلّ عدم وجود أداة دولية قادرة على إخضاع الاحتلال لالتزاماته الدولية، وبناءً عليه أوصى الباحث بعدد من التوصيات التي من شأنها تفعيل عدد من الوسائل القانونية لمواجهة الاحتلال على الصعيد الدولي، وانتزاع الحقوق الطبيعية للشعب الفلسطيني.

المقدمة:

تعتبر المياه ذات أهمية خاصة في جميع دول العالم، فهي أساس الحياة، وهذا ما دلت عليه الآية الكريمة: "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ"¹، فالماء يشكل ما نسبته 70% من وزن الجسم البشري، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بكافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، والتاريخ الإنساني على سطح الأرض يؤكد أن موارد المياه كانت دوماً العامل الأساس الذي يحدد مكان إقامة الناس واستقرارهم، فأعظم الحضارات اختارت ضفاف الأنهار موقعاً لها، كذلك فإن تعرض منطقة ما من الأرض للجفاف، يعتبر دافعاً مهماً للهجرة منها إلى حيث تتوفر المياه.²

وبالنظر إلى ما طرأ على العالم من تغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية، مع تغيرات أخرى مناخية، فقد اختل التوازن في توزيع المياه بالنسبة للسكان على الأرض، ويؤثر في هذا الاختلال، تداخل الموارد المائية بين الحدود السياسية المختلفة بين الدول.

وهذه الأهمية الكبيرة للمياه خاصة المشتركة بين حدود أكثر من دولة، ساعدت على حث جهود المجتمع الدولي للعمل على صياغة قواعد قانونية تنظم هذه المسألة، وهو ما حصل فعلاً بشكل متدرج وعلى مراحل، وتوج أخيراً في اتفاقية الأمم المتحدة للمباري المائية التي تستخدم في أغراض غير ملاحية عام 1997، والتي دخلت حيز النفاذ عام 2014، بعد اكتمال العدد المطلوب انضمامه لها، ولكن هذا التنظيم القانوني النظري قد لا يعتبر الحل التام لمعضلة الصراع الدائم على المياه، لأن موازين القوى في العالم، ومصالح الدول الكبرى لها رأي آخر في هذه المسألة، مما يقود العالم بشكل متسارع إلى صراع على الموارد، وأزمة مياه.³

وفي الواقع الفلسطيني، لعبت المياه السطحية والجوفية دوراً مهماً في تثبيت أركان الحياة والبناء لأطراف المجتمع الفلسطيني كافة، من خلال استخداماتها المختلفة، سواء كانت للشرب أو الزراعة أو الصناعة، وكان لها دورٌ تاريخي في تطوير العديد من نواحي الحياة، إلا أن هذا الحال تغير مع

¹ سورة الانبياء: 30 .

² محمد، دالية، المياه والعلاقات الدولية، عربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص9.

³ دودين، محمود، وعبدالكريم، محمود، الاطار الناظم للمياه الجوفية في القانون الدولي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثامن، الجزء الثاني، 2016 .

نكبة عام 1948، عندما استعمرت إسرائيل فلسطين وأعلنت قيام دولتها، وسيطرت على 77% من مساحة فلسطين التاريخية وما فيها من مصادر مياه.¹

وبعد ذلك حدثت نكسة عام 1967، عندما قامت إسرائيل باحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة، واستولت على مصادر المياه، فكان ذلك سبباً رئيساً في ما يعانيه الشعب الفلسطيني من نقص كبير في المياه، بفعل السيطرة الإسرائيلية على مجمل مصادر المياه.²

وبالرغم من الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، فإن السيادة الفلسطينية تكاد تكون معدومة على كل الأرض، ولا يغيّر من ذلك الوجود الفلسطيني كشعب وسلطة في الضفة الغربية على الأقل، فالسيطرة الفعلية على الموارد الرئيسة كلها بما فيها المياه، بيد الإسرائيليين، ولم توقف القرارات الدولية الاستيطان الإسرائيلي في مناطق الضفة الغربية القائم على نهب الأراضي وطرد السكان وإحلال آخرين مكانهم، وما يتطلبه وجودهم من احتياجات الحياة والتي أولها الماء، ومن هنا يسعى الاحتلال دوماً إلى السيطرة على كل ما هو مياه، سطحية كانت أو جوفية.³

وعلى الرغم من أن الاتفاق الثنائي المرحلي بين كل من السلطة الفلسطينية وحكومة الاحتلال على الاعتراف المتبادل في أوسلو 1993 والذي تجاوز مدته المؤقتة، قد أورد المبادئ الثلاث للقانون الدولي للمياه، إلا أن هذه المبادئ غير مطبقة على أرض الواقع، ولا يحصل الإنسان الفلسطيني على كامل حقه في المياه.

حيث أن نصيب الفرد الفلسطيني اليومي من المياه لا يتعدى 80 لتر، وهو أقل من الحد الأدنى المقرر من منظمة الصحة العالمية لاستهلاك الفرد اليومي للمياه، وهو 100-120 لتر، ولكن في الواقع العملي ونتيجة تلف شبكات المياه الداخلية والتعديات غير الشرعية، فإن حصة المواطن

¹ إبراهيم، بلال، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح 2010، ص141.

² مقدمة عن المصادر المائية في فلسطين، منشورة بتاريخ 16-1-2018 على موقع سلطة المياه الفلسطينية، آخر زيارة 12-11-2020، الساعة 16:30، انظر الرابط :

http://www.pwa.ps/ar_page.aspx?id=NgKPUWa2695364496aNgKPUW

³ الردايدة، هدى، القانون الدولي للمياه وحقوق المياه الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2008 .

الفلسطيني الفعلية تتراوح ما بين 45-50 لتراً، وفي مقابل ذلك فإن حصة المستوطن الإسرائيلي تتراوح ما بين 400-800 لتر يومياً، ما يعني أن نصيب المستوطن من المياه يصل إلى أكثر من عشرة أضعاف نصيب المواطن الفلسطيني.¹ وسيسعى الباحث في هذه الدراسة إلى تبيان هذا الواقع وتقييمه وفقاً للمبادئ المقررة بهذا الشأن في قانون المياه الدولي.

إشكالية الدراسة:

لم تكن الاتفاقية المرحلية بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل كافية لمعالجة موضوع المياه، واقتصر الحديث عنها ببند قصير، تم فيها تأجيل موضوع المياه إلى مفاوضات الحل الدائم، بالرغم من كون هذا الموضوع بالغ الأهمية، وفي ظل هذا الوضع الدولي والقانوني المعقد في العلاقات بين الطرفين تتمحور إشكالية الدراسة، في عدم وضوح مدى تطبيق المبادئ الدولية الخاصة باستعمال المجاري المائية المشتركة والتي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، وما يترتب على ذلك من نتائج سلبية وآثار ضارة تلحق بالفلسطينيين نتيجة الطريقة التي تتعامل فيها إسرائيل مع المياه والتي تؤثر على حصولهم على كميات كافية ومناسبة من المياه، وستسعى الرسالة للإجابة عن هذه الإشكالية المتمثلة بمدى تطبيق المبادئ الدولية الخاصة باستخدام المجاري المائية على مصادر المياه في الضفة الغربية.

أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة على السؤال الرئيسي التالي: ما مدى تطبيق المبادئ الدولية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الضفة الغربية من قبل الاحتلال الإسرائيلي؟

ويتفرع من سؤال الدراسة الرئيسي عدد من الأسئلة الفرعية:

- ما هي المجاري المائية في الضفة الغربية ومصادرها وتوزيعها؟
- ما هي الاتفاقية التي تنظم موضوع المجاري المائية؟

¹ مقابلة مع المهندس مازن غنيم، تاريخ النشر 2017/6/14 ، آخر زيارة 2021/3/18 08:20 . انظر الرابط:

<http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=15178&CategoryId=16>

- ما هي المعايير الدولية الواجب اتباعها في استخدام المجاري المائية المشتركة؟
- ما هو الأساس القانوني الذي تستند عليه إسرائيل في استخداماتها لمياه الضفة الغربية؟
- ما مدى الانسجام بين ما تم الاتفاق عليه في المفاوضات مع مبادئ القانون الدولي للمياه؟

أهمية الدراسة:

نظراً لاعتبار المياه أهم عنصر لحياة الانسان، ووجود خطر يتهدها هو تهديد حقيقي ومباشر للحياة، ولأن المياه أيضاً في الوضع الفلسطيني ذات طبيعة خاصة ومن قضايا الحل الدائم التي لم يتم إنجازها في الاتفاقيات المرحلية، تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في فهم إتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية 1997، وتقييم الوضع المائي في فلسطين، وتوضيح الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بالمياه، وإدراك السبب وراء عدم حصول الفلسطيني على الحصص العادلة من المياه المشتركة مع إسرائيل حتى الآن، بعد 28 عام من توقيع اتفاقية أوسلو، وتتمثل الأهمية العملية، بالاستفادة من مخرجات هذه الدراسة عند توقيع أية اتفاقيات قادمة مع الإحتلال بخصوص المياه.

نطاق الدراسة:

سوف تتناول هذه الدراسة المبادئ الدولية لاستخدام المجاري المائية والتي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، بالإضافة إلى النصوص المتعلقة بتنظيم الحصول على المياه واستخدامها، والتي وردت في الاتفاقيات الثنائية بين السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل، على أن يقتصر النطاق المكاني على المياه السطحية والجوفية في الضفة الغربية لأن الاتفاقية الثنائية اقتصرت على مياه الضفة الغربية دون قطاع غزة.

منهج الدراسة:

سيستبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، لاستعراض المياه السطحية والجوفية في الضفة الغربية، ووضعها القانوني، وتبيان النصوص المتعلقة بالمياه بين الطرفين الفلسطيني

والإسرائيلي وما هو مطبق منها، وتحليل المعايير المتبعة من قبل إسرائيل في استخدام مياه الضفة الغربية ومدى انسجامها مع المعايير الدولية .

صعوبات الدراسة:

من صعوبات الدراسة أن تناول أي مسألة قانونية تكون إسرائيل طرفاً بها ينطوي على صعوبة ذات وضع خاص، لوجود تداخل بين السياسة والأمن والقانون والمصالح والخطط المستقبلية، مما يجعل الوصول إلى نتائج واضحة وعملية أمر غاية في الصعوبة .

أهداف الدراسة:

- التعرف على أهم المجاري المائية السطحية والجوفية في الضفة الغربية.
- فهم البنود الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية 1997.
- بيان المعايير الدولية المتبعة في استخدام مجاري المياه المشتركة.
- تقييم الوضع المائي في فلسطين من حيث حقيقة المياه المتوفرة، وما يصل للإنسان الفلسطيني.
- معرفة النصوص الخاصة بتنظيم المياه والتي أوردتها الاتفاقيات الثنائية بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية بذات الشأن.
- توضيح أسباب عدم حصول الفلسطينيين على الحصص العادلة في المياه المشتركة مع إسرائيل بالرغم من وجود اتفاقيات ثنائية.

الدراسات السابقة:

- 1- رسالة ماجستير، لهاب الطائي، الاحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، جامعة الشرق الأوسط، 2011: شرت الباحثة في هذه الدراسة المبادئ الخاصة باستخدام المجاري المائية، وكيفية نشأتها ومراحل تطورها، وتطرق إلى

مختلف الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في الوصول إلى هذه المبادئ وصياغتها، وكذلك الأحكام المنظمة لاستخدام هذه المياه في الأغراض غير الملاحية، وبُنيت بالإضافة إلى ذلك المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار المائية .

2- رسالة ماجستير، الردايدة هدى، دراسة الحوض الجوفي الغربي في فلسطين في ضوء القانون الدولي، جامعة القدس 2008: تحدثت الباحثة في هذه الدراسة عن حقوق الفلسطينيين المائية وتطرق في جزئية من البحث إلى مبادئ القانون الدولي المطبقة على المجرى المائي، واقتصرت في الحديث عن ذلك بالحوض الجوفي الغربي، وشرحت الباحثة بعض القرارات والاتفاقيات المتعلقة بالوضع المائي في فلسطين .

3- رسالة ماجستير، ياسر سلامة، السياسة المائية الإسرائيلية وأثرها في الضفة الغربية، جامعة النجاح 2008: تحدث الباحث في هذه الدراسة عن التوزيع الجغرافي للمياه في فلسطين، وتحليل الفكر السياسي الإسرائيلي بخصوص المياه، ودور الاستيطان في السيطرة المائية، مع نظرة مستقبلية إلى واقع المياه الإسرائيلي العربي .

4- رسالة ماجستير، نهاد هلال، دور المياه في تسوية الصراع العربي الإسرائيلي بالتركيز على اتفاقية أوسلو، جامعة الخرموم 2003: تطرقت هذه الدراسة إلى المياه في القانون الدولي، ثم تحدثت عن المياه العربية عموماً وأطماع إسرائيل فيها، مع التركيز على المياه الفلسطينية، وأهم البنود الخاصة بهذه القضية في اتفاقية أوسلو، وسبل إسرائيل في التوسع المائي المستمر على حساب الفلسطينيين .

5- طنطيش، جمعة، دراسات في جغرافية الاستيطان الصهيوني في فلسطين وتهويد القدس، دار شموع للثقافة، ليبيا 2003: تناول الكاتب في هذا الكتاب على نحو مختصر موضوع الاستيطان والمياه في الضفة الغربية، وبين السياسات المائية الإسرائيلية والتي تستنزف من خلالها موارد فلسطين المائية، ولفت الانتباه إلى الحصة المائية للمستوطنات مقابل ما يحصل عليه المواطن الشرعي الفلسطيني .

أما بخصوص هذه الدراسة، فإن ما يميزها أن الباحث وبالإضافة للمواضيع التي تحدثت عنها الأدبيات السابقة، سيشتمل في دراسته على مدى تطبيق المبادئ القانونية الدولية الخاصة بالمجاري المائية، بالتركيز على كل مبدأ على حدة، على أن يشمل ذلك مختلف المجاري المائية في الضفة الغربية دون حصرها بحوضٍ جوفي معين، وسيسعى الباحث أيضًا للوصول إلى حلول قانونية في ضوء القانون الدولي، توفر من خلالها الحصة المائية المناسبة للإنسان الفلسطيني في ظل الوضع المعقد في العلاقة مع دولة الاحتلال.

خطة الدراسة:

للوصول إلى إجابة على سؤال الباحث تم وضع خطة الدراسة وتقسيمها على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: النظام القانوني للمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية

المبحث الأول: ما هيّة المجاري المائية الدولية

المبحث الثاني: تطور قانون استخدام المجاري المائية لأغراض غير ملاحية

الفصل الأول: الوضع القانوني للمجاري المائية في الضفة الغربية

المبحث الأول: مصادر المياه في الضفة الغربية

المطلب الأول: المياه السطحية

المطلب الثاني: المياه الجوفية

المبحث الثاني: الوضع القانوني لمياه الضفة الغربية

المطلب الأول: الاتفاقيات الثنائية

المطلب الثاني: الاتفاقيات والأنظمة الدولية

المطلب الثالث: قرارات الأمم المتحدة

الفصل الثاني: تحليل الممارسات الإسرائيلية في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاصة بالمجاري المائية.

المبحث الأول: السياسة المائية الإسرائيلية في الضفة الغربية

المطلب الأول: المشاريع المائية الإسرائيلية في فلسطين

المطلب الثاني: السيطرة المباشرة على موارد المياه في الضفة الغربية

المبحث الثاني: طبيعة الإلتزام الاسرائيلي بمبادئ استخدام المجاري المشتركة

المطلب الأول: مبدأ عدم إحداث الضرر

المطلب الثاني: مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول

المطلب الثالث: مبدأ التعاون الدولي والإدارة المشتركة

الفصل التمهيدي

النظام القانوني للمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية

الفصل التمهيدي

النظام القانوني للمجري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية

اعتمدت الدول منذ القدم في تنظيم استخدامها للمجري المائية الدولية على الأعراف التي كانت تلعب الدور الأبرز في هذا المجال، وكان من الواجب على الدول احترامها وتطبيقها، وقد تطورت هذه الممارسات عمومًا وبشكل تدريجي على شكل قواعد تجسدت شيئًا فشيئًا مع مرور الوقت، وازدياد الاحتكاك والتعامل بين الدول.¹

ولم يعد التنظيم القانوني للمجري المائية يقف عند تنظيم مسائل حرية الملاحة، وترسيم الحدود، إنما تطور إلى جوانب أخرى لم يكن يشملها، مثل الري وإنتاج الطاقة، حيث أفرزت هذه الاستخدامات الجديدة الحاجة إلى استعمال أدوات قانونية مختلفة مناسبة لإدارتها.²

وقبل الانتقال للحديث عن تفاصيل واقع المجري المائية في الضفة الغربية في الفصول اللاحقة، سيتناول هذا الفصل التمهيدي نبذة عن ماهية هذه المجري المائية، ونشأة القانون الذي ينظم استخدام هذا النوع من المياه، ونطاق سريانه، وذلك حتى تكون المباحث التالية واضحة للقارئ على نحو أدق .

المبحث الأول: ماهية المجري المائية الدولية

تغير المفهوم التقليدي للمجري المائي الدولي والذي كان يقتصر في معناه على الأنهار الملاحية الدولية التي تفصل بين الدول أو تجتاها، ولكن هذا المفهوم توسع اليوم ليشمل جميع الاستعمالات التي توفرها الأنهار، سواء السطحية منها أو الجوفية.³

¹ الطائي، لهيب، الأحكام الخاصة بالمجري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص13.

² الصحراوي، عبد الحميد، النظام القانوني للمجري المائية العابرة للحدود على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، مجلة الفقه والقانون، العدد 51، دار المنظومة، 2017 ص5-6.

³ عيسى، نجيب، وآخرون، مشكلة المياه في الشرق الأوسط، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بيروت 1994. ص281.

وتطور مفهوم المجرى المائي عبر مراحل طويلة حتى وصل إلى المعنى الذي يحمله اليوم، فقد كانت شروط اعتبار النهر نهراً دولياً، أن يكون متصلاً بين أكثر من دولة، ومستخدماً للملاحة، وشريطة أن يتصل بالبحر، ولكن مع تطور وتعدد استعمالات المجاري المائية، وزيادة المعرفة في العلاقة بين المياه السطحية والجوفية، أصبح هنالك جانب آخر للمجاري المائية، وهي المجاري المائية الدولية للاستخدام غير الملاحي.¹

وهذا التطور في استعمالات المجاري المائية أفرز عدداً من النظريات حول سيادة الدول على مواردها الطبيعية المشتركة، وكان يغلب على بعض هذه النظريات طابع التشدد، كنظرية السيادة الإقليمية المطلقة، والتي صاغها المدعي العام الأمريكي جادسون هارمون سنة 1895، وهذه النظرية تعطي لدولة المنبع السيادة المطلقة على النهر المشترك، مع الحق الكامل في استخدامه وإجراء أي تغيير عليه دون أدنى اهتمام بمصالح دولة المصب، ولذلك غالباً ما كانت تتمسك دول المنبع بهذه النظرية.²

أما النظرية الثانية وهي نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة، فهي بخلاف النظرية السابقة، حيث اعتبرت أن المجرى المائي وحدة إقليمية واحدة، من المنبع إلى المصب، بحيث تستخدمه مختلف الدول المشاطئة دون إلحاق أي ضرر بالدول الأخرى، ومن هذا الباب لاقت هذه النظرية تأييد دول المصب.³

ونتيجة للانتقادات التي وجهت لهذه النظريات التقليدية، ظهرت نظريات حديثة أكثر تناسباً مع طبيعة الموارد المائية المشتركة، مثل نظرية السيادة الإقليمية المقيدة والتي تكون فيها سيادة الدولة على المجرى الذي مر في إقليمها مقيدة بعدم تصديدها للمجرى المائي بوقفه أو تقليله، وأما النظرية الأكثر تطوراً، فهي نظرية وحدة المصالح، والتي تعتبر الحوض المائي المشترك وحدة واحدة دون

¹ الطائي، لهيب، المرجع السابق، رقم 8، ص 16

² مريم، مكينة، الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية، جامعة الجباللي ليايس بسيدي بلعباس، الجزائر. 2019، ص 64-65.

³ الطائي، لهيب، المرجع السابق، رقم 8، ص 39.

اعتبار للحدود السياسية، وتمنع الدول المشاطئة من التصرف بشكل منفرد بطريقة تلحق الضرر بدول الجوار.¹

وبشكل عام ونظرًا للطبيعة التي تتميز بها المياه، فإنها غير قابلة للتجزئة، بمعنى أن الخط الحدودي الفاصل بين الدول ليس بالضرورة أن يسري على المجاري المائية السطحية والجوفية، مما قد يؤدي إلى اتصال هذه المياه مع بعضها في أكثر من إقليم دولة، وهذا ما يحدد كون المجرى المائي دوليًا أو داخليًا.²

وهناك صلة بين المياه السطحية والجوفية، فالأولى هي المصدر الرئيس للثانية، وقد يرتبط تجديد المياه الجوفية ارتباطاً مباشراً بترشيح المياه السطحية أو مياه الأمطار إلى خزاناتها، فترتبط ببعضها بحركة غير منقطعة رغم اختلاف مسارات جريانها، وكثيراً ما أوردت الاتفاقيات الدولية هذين المصطلحين متجاورين، لوجود علاقة هيدرولوجية بين النوعين والتي بالتالي خلقت علاقة قانونية، وهذا ما أكدته قواعد هلسنكي لعام 1992 بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، فقد أشارت إلى المياه السطحية والمياه الجوفية دون تمييز عندما عرّفت المياه العابرة للحدود.³

وذات الأمر تكرر في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة عام 1997 والمتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، حينما عرفت المجرى المائي بأنه: "شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة".⁴

ومن الملاحظ هنا أن هذا التعريف وسّع في مفهوم النهر الدولي ليشمل المياه الجوفية بالإضافة إلى السطحية، وهذه مسألة ليست سهلة وتقتضي جهوداً حثيثة لتنظيم هذه الحدود الموجودة في

¹ مكيكة، مريم، المرجع السابق، رقم 12، ص 67-69.

² الردايدة، هدى، المرجع السابق، رقم 6، ص 10.

³ انظر الفقرة 1 من المادة 1 من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية 1992.

⁴ انظر المادة 2 من قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية 1997.

جوف الارض، إضافة إلى ذلك فإن إضافة جملة الكل الواحد لوصف المجرى السطحي والجوفي يترتب عليه استبعاد المياه الجوفية المحصورة.¹

المبحث الثاني: تطور قانون استخدام المجاري المائية لأغراض غير ملاحية

تمثل المجاري المائية الدولية نحو 60% من موارد المياه العذبة في العالم، والتي يستفيد منها ما يقارب 40% من سكان الأرض، وهذه النسب تستدعي وجود تعاون دولي حقيقي لإدارة وتنظيم موارد المياه المشتركة على نحوٍ دقيقٍ وعادل.²

ولكن لم تكن في السابق المياه المستخدمة لأغراض غير ملاحية بأهمية تتطلب تنظيمًا على المستوى الدولي، حيث أن استخدام الانسان للمياه كان محدودًا في القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، إلا أنه ومع التطور المتسارع، وانسحاب الاهتمام بالمياه إلى مختلف المجالات الصناعية والزراعية، زاد استخدام هذه المياه، مما أوجد نزاعات لم يكن لها حينئذ تنظيم قانوني يحكمها، وبإدراك المجتمع الدولي لأخطار عدم تنظيم هذا الاستخدام، بدأ السعي لإيجاد إطار قانوني لتنظيمه.³

وفي إطار الحديث عن هذا السعي والجهود المبذولة للوصول إلى تنظيم قانوني دولي، لا يمكن إغفال أهمية الدور الكبير والجهود الهائلة في تدوين القواعد العرفية التي بذلت من قبل منظمين عالميتين غير حكوميتين؛ وهي معهد القانون الدولي (ILC) ورابطة القانون الدولي (ILA)، واللتين أسهمتا ابتداءً عام 1911 باعتماد إعلان مدريد، ومن ثم تبني قواعد هلسنكي في عام 1966، والعديد من القواعد الأخرى التي ساعدت بعد ذلك إلى حد كبير في ظهور أول معاهدة دولية ملزمة في مجال الاستخدام غير الملاحى للمجاري المائية.⁴

¹ محسن، شهد، بعض الجوانب القانونية لاتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل، العدد 7، 2011، ص216.

² الصحراري، عبد الحميد، المرجع السابق، رقم 9، ص5.

³ مكيكة، مريم، المرجع السابق، رقم 12، ص70.

⁴ Beshtawi, Ahmed, **International Law, Water Rights and Hydrohegemony: The role of international law in Israel's hydro-hegemony in the Occupied Palestinian Territory**, Ph.D, THE UNIVERSITY OF NEW SOUTH WALES, Australia 2017. Page240.

وكان الوصول إلى اتفاقية إطارية في هذا الشأن، بعد أن أدركت الأمم المتحدة طبيعة العواقب التي من الممكن أن تترتب على الصراعات بين الدول حول المياه المشتركة، فبادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الذي أصدرته سنة 1959، والذي شجعت فيه العمل على الإنماء التدريجي لقانون المجاري المائية الدولية، وتدوينه في إطار الأمم المتحدة، حيث دعت من خلاله إلى إجراء الدراسات الأولية حول المشاكل القانونية الخاصة باستخدام الأنهار الدولية والانتفاع بها، وتم بالفعل جمع معلومات قانونية في تقرير ذات فائدة وأهمية قدمه أمين عام الأمم المتحدة عام 1963، وكان في ذلك فضل للمبادرة التي قدمها البروفيسور كلايد ايجلتون من جامعة نيويورك في مؤتمر أدنبرة، والتي أسست رابطة القانون الدولي (ILA) بالاعتماد عليها " لجنة استخدامات مياه الأنهار " في عام 1954، وقد اعتمد مؤتمر هلسنكي لاحقاً تقريرها النهائي عام 1966، متضمناً قواعد هلسنكي الشهيرة.¹

وعلى الرغم من أهمية قواعد هلسنكي التي وضعتها لجنة القانون الدولي عام 1966، إلا أنها لم تجذب الاهتمام المرجو إليها، مع أنها شكلت مدونة شاملة لقانون المجاري المائية الدولية.² وتعتبر قواعد هلسنكي أول صك قانوني دولي يعنى بالاستخدامات الملاحية وغير الملاحية لمجاري المياه الدولية، واستخدمت قواعد هلسنكي على نطاق واسع باعتبارها القواعد الوحيدة الموثوقة والمقبولة حتى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية، عدا عن ذلك فقد اعتمدت عليها العديد من المحاكم، في القرارات المتعلقة بتقسيم حصص المياه بين الدول المشاطئة.³

ولم تكن قواعد هلسنكي تشريعاً بقدر ما كانت جمعاً للأعراف الدولية الخاصة بالمياه المشتركة وتدوينها، وقد ركزت قواعد هلسنكي بشكل أساسي على العدالة في توزيع واستخدام المياه المشتركة، ومثلت بذلك أولى محاولات المجتمع الدولي لتدوين القانون العرفي الخاص بموارد الماء المشتركة،

¹ المفتي، أحمد، دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، مجلة العدل، العدد 2، دار المنظومة، 2000، ص58. / انظر أيضاً:

Charles B. Bourne, **The International Law Association's Contribution to International Water Resources Law**, Natural Resources Journal, volume 36 .1996 page 156.

² مكينة، مريم، المرجع السابق، رقم 12، ص74.

³ Beshtawi, Ahmed, above n 21 ,page241.

وسعيًا منها في مواصلة هذه الخطوات، أوصت اللجنة القديمة بتكوين لجنة جديدة لقانون الموارد المائية الدولية تكمل ما بدأت به اللجنة القديمة .¹

وبعد ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 القرار 2669 والذي أوصت فيه لجنة القانون الدولي بدراسة القانون المتعلق بأوجه استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية خلال وقت قريب.²

واستنادًا إليه، بدأت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة منذ العام 1970 وحتى العام 1994 بالعمل على إعداد قانون حول استخدام المجاري المائية لأغراض غير ملاحية، ولتحقيق ذلك بُذلت جهود حثيثة، حيث تم عقد نحو 29 دورة حول الموضوع، وتقديم حوالي 13 تقريرًا، وقد تم فعلاً إعداد نصوص القانون المؤلفة من ثلاثة وثلاثون مادة، واعتمدت اللجنة هذا القانون في قراءته الأولى عام 1991 وقراءته الثانية عام 1994، وفي عام 1997 أي بعد نحو 27 عامًا من بداية عمل اللجنة اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه القانون.³

وإضافة إلى هذه الفترة التي احتاجت إليها لجنة القانون الدولي للتحضير للاتفاقية، كان هناك 17 عامًا إضافيًا حتى دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عندما استوفت الشرط المتعلق بعدد الدول الموقعة عليها في عام 2014، وهذه المدة الطويلة إن دلت على شيء فإنما تدل على وجود صعوبات وعقبات تمثلت بتعارض المصالح بين دول العالم المشاطئة في المنبع والمصب.⁴

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 ، اتفاقية إطارية تهدف إلى تثبيت وتأسيس هيكل عام للنظام القانوني للمجاري المائية غير الملاحية، ومن الملاحظ أنه قد تم صياغتها بشكل قواعد عامة، ولكن بالرغم من ذلك فإنها شكّلت فيما بعد مرجعية استندت إليها الكثير من الاتفاقيات الثنائية بخصوص المياه، وهدفت هذه الاتفاقية بشكل عام إلى صون استخدام المجاري المائية

¹ الردايدة، هدى، المرجع السابق ، ص6.

² انظر القرار رقم 2669 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة 25) عام 1970 بخصوص الانماء التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية الدولية وتدوينها .

³ الطائي، لهيب، المرجع السابق، رقم 8، ص24.

⁴ Mager, Ute, **International Water Law: Global Developments and Regional Examples**,

Jedermann-Verlag GmbH, Heidelberg 2015. Page13.

الدولية، وتنميتها والحفاظ عليها، وإدارتها، وحمايتها، ودعم استخدامها بصورة مثلى ومستدامة في الحاضر والمستقبل، والسبب وراء اعتبارها اتفاقية إطارية، أنها تناولت بعض الاجراءات الاساسية والقليل من الجوانب الموضوعية، دون أن تتوسع في التفاصيل، تاركة بذلك المجال أمام الدول لتنظيم اتفاقياتها بما يتلائم مع خصوصية المجاري المائية التي تشترك بها.¹

وقد تركز الحديث عن نطاق سريانها في الباب الأول من الاتفاقية والذي مثل مقدمتها، بحيث وسّعت الاتفاقية من نطاقها، عندما شملت مختلف المسائل المتصلة بالمجاري المائية المستخدمة في غير الملاحة من استخدام وصيانة وإدارة وحماية، غير أنها ذهبت في نطاق سريانها إلى أبعد من ذلك، عندما اشتملت على بعض الاستخدامات الملاحية ضمن نطاقها، وذلك عندما تؤثر الاستخدامات الأخرى أو تتأثر بالملاحة، ولا تسري إلا بالقدر الذي يكون فيه هذا التأثير.²

وقد انضمت فلسطين إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المجاري المائية عام 2015، وأصبحت ملتزمة ببندوها، خصوصاً وأن هذه الاتفاقية لا تنطبق آثارها القانونية إلا على الدول الأطراف بها، بمعنى أنها غير ملزمة لإسرائيل كونها ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، ولكن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة تعتبر اتفاقية المجاري المائية انعكاساً لأعراف القانون الدولي، وبالتالي فهي ملزمة لكل الدول سواء أكانت طرفاً في اتفاقية المجاري المائية للأمم المتحدة أم لم تكن، وقد تعهد الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي في الملحق الثالث من إعلان المبادئ لعام 1993، بتطبيق مبدأ التعاون والاستخدام العادل لموارد المياه المشتركة في مجال المياه.³

فقواعد القانون الدولي عمومًا، تمت صياغتها بالدرجة الأولى من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي تلزم أطرافها، ومن القواعد العرفية، التي هي في الأساس ممارسات من الدول يعترف بها المجتمع ككل، وترسي أنماط السلوك يصبح من الواجب الالتزام بها.⁴

¹ مريم، مكينة، المرجع السابق، رقم 12، ص 91-92.

² المفتي، أحمد، المرجع السابق، رقم 22، ص 63.

³ Beshtawi, Ahmed, above n 21, page 247.

⁴ SHAW, MALCOLM N, **INTERNATIONAL LAW**, Cambridge University Press, Sixth edition, New York 2008. page 6

وبالاستناد إلى ما سبق ذكره، يتضح أن المبادئ العرفية الواردة في هذه الاتفاقية تسري على أي معاهدة دولية يتم توقيعها بين فلسطين ودولة الاحتلال بخصوص هذا المجال، حيث أصبح الاعتراف الدولي بفلسطين موضوع محسوم، خاصةً بعد القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بترقية وضع فلسطين إلى دولة مراقب غير عضو، والذي صدر بتاريخ 29-11-2012، وما ترتب على ذلك من تغيير حقوقها ومكان جلوسها في الأمم المتحدة، عن الحال السابق الذي كانت عليه منظمة التحرير بصفة المراقب الدائم في جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة.¹

والبعض يرى أن هذا القرار لم يسبغ على فلسطين صفة الدولة، إنما أيد ذلك، وأزال الشكوك حول كون فلسطين دولة، لأن صفة الدولة أساسًا موجودة وقررها المجتمع الدولي سابقًا باعترافه بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، سواء من الأمم المتحدة أو الجامعة العربية، أو عدد من الدول الأوروبية، إضافة إلى أن أكثر من مئة دولة اعترفت بفلسطين كدولة بعد إعلان الاستقلال عام 1988.² وفي الجهة المقابلة، فإن إسرائيل وبغض النظر عن الطريقة التي نشأت بها، إلا أنها حازت على اعتراف دول العالم، بما فيها الدول الكبرى.³

وهذه الحقائق تلغي كل تشكيك تحاول إسرائيل القيام به، للطعن بالصفة القانونية التي تتمتع بها دولة فلسطين، وبالتالي التنصل من أي اتفاق يربطها معها، وعدم إبرام أي اتفاق مستقبلي تحت إطار دولة مقابل دولة.⁴

¹ عادل، احسان، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة "الابعاد القانونية والسياسية"، دار الأهلية، الأردن، 2014، ص 60-64.

² عادل، احسان، المرجع السابق، رقم 33، ص 40.

³ الدويك، محمد، الاعتداءات المائية الإسرائيلية على المياه العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2015، ص 223.

⁴ الردايدة، هدى، المرجع السابق، رقم 6، ص 39.

الفصل الأول

الوضع القانوني للمجاري المائية في الضفة الغربية

الفصل الأول

الوضع القانوني للمجاري المائية في الضفة الغربية

يعتبر مفهومًا خاطئًا ذلك المفهوم القائل بأن فلسطين بلدٌ جاف، وببساطة فإن المياه المتوافرة في المناطق الجبلية في الضفة الغربية وشمال فلسطين التاريخية، يكفي لاعتبار فلسطين إحدى البلدان الوحيدة في هذه المنطقة التي تحتوي على كميات مستدامة من المصادر المتجددة للمياه، وهذا ما تثبته الأرقام، حيث نجد أن المعدل السنوي لهطول الأمطار في مدينة القدس قريب جدًا للنسب الموجودة في العواصم الأوروبية المعروفة بوفرة المياه، وكذلك رام الله، فعلى سبيل المثال فإن القدس أكثر مطرًا من برلين، ورام الله أكثر من باريس، وكل ذلك يؤكد أن الضفة الغربية لديها معدل مميز من تغذية المياه الجوفية، وإن كانت ذات معدل منخفض من ناحية الجريان السطحي، فقلة المجاري السطحية لا تلغي وفرة المياه في خزاناتها الجوفية.¹

وبشكل عام يتميز المناخ في فلسطين وتحديدًا بالضفة الغربية، بكونه مناخًا عاديًا، بشتاءٍ ماطر، وصيفٍ حارٍّ وجاف، بينما تُعتبر الأجزاء الشرقية والجنوبية من الضفة الغربية أكثر جفافًا، مع تباين وتطرف حراري واضح، وتلعب عدة خصائص جغرافية الدور في تحديد الظروف المناخية لهذه المنطقة، وتؤثر في نظامها الهيدرولوجي والتي من أهمها الموقع والطبوغرافيا والجيولوجيا وهذه العوامل أساسية في تحديد كمية وطبيعة المجاري المائية، بحكم تأثيرها على كمية الأمطار، والتبخر والترشيح.²

المبحث الأول: مصادر المياه في الضفة الغربية

لا شك في أن الواقع السياسي القائم في فلسطين على مدار العقود السابقة وحتى اليوم يؤثر بشكل كبير على مجمل الأوضاع البيئية، فسياسة مصادرة الأراضي والاستيطان التي تنتهجها إسرائيل، حرمت المواطنين الفلسطينيين من حرية استخدام موارد أرضهم الطبيعية، وعلى وجه الخصوص

¹ مرشمد، كلمنس، آخر شقّة، مؤسسة روزا لكسمبورج، فلسطين 2011، ص4.

² سلامة، ياسر، السياسة المائية الإسرائيلية وأثرها في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح 2008 ص15 .

مورد المياه، في بلاد يعتبر النشاط الزراعي فيها ركيزة أساسية للاقتصاد، ومصدر رزق رئيسي لسكانه.¹

وفي الوضع الطبيعي فإن المياه العذبة في الضفة الغربية تتوفر من مصدرين أساسيين هما المياه السطحية المتمثلة بنهر الأردن والمياه الجوفية، لكن ومنذ الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، وبعد بسط الاحتلال سيطرته الكاملة على مياه نهر الأردن، أصبح المصدر الأساسي والوحيد للمياه في الضفة الغربية هو المياه الجوفية.²

وتعتبر مياه الأمطار هي المصدر الأساسي لمياه الضفة الغربية، سواء تلك التي تهطل على جبالها، وحتى تلك التي تتساقط على جوارها الجغرافي، وتمثل المياه الجوفية، أهم مصادر المياه المستغلة فيها، وبالنسبة للإمكانية المائية للضفة الغربية فتقدر بحوالي 850 مليون م³ سنوياً، وما يقارب ثلثي هذه الكمية يخترن في الخزانات الجوفية، وحوالي 50 مليون م³ منها يجري كمياه سطحية.³

وفي هذا المبحث سوف يتم النظر في هذه الموارد المائية السطحية والجوفية تحديداً تلك التي تعتبر مجاري مائية دولية بحكم تداخل مساراتها ضمن حدود أكثر من دولة.

المطلب الأول: المياه السطحية

بالنظر إلى خارطة المياه السطحية في فلسطين يلاحظ تركزها في الأجزاء الشمالية والوسطى من فلسطين التاريخية، ثم نقصانها بشكل تدريجي بالاتجاه نحو الجنوب، وهذه المصادر يتجه تصريف معظمها نحو البحر المتوسط ونهر الأردن والبحر الميت وخليج العقبة، ومحط الاهتمام هنا هو المياه السطحية في الضفة الغربية، ويمكن حصرها بنهر الأردن والأودية الموسمية.⁴

¹ تقرير رقم (40) من سلسلة تقارير خاصة، البيئة في أراضي السلطة الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2016، ص17. انظر الرابط: <https://ichr.ps/ar/1/10>.

² اسحاق، جاد، وصفر، عبير، الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة في الأراضي الفلسطينية، معهد الأبحاث التطبيقية، القدس 2014، ص17.

³ سلامة، ياسر، المرجع السابق، رقم38، ص14

⁴ مقالة بعنوان المصادر السطحية في فلسطين التاريخية، منشورة على موقع موقع سلطة المياه، انظر الرابط:

http://www.pwa.ps/ar_page.aspx?id=5g0cVza2698219755a5g0cVz ، آخر زيارة، 6-12-2020 .

أولاً: نهر الأردن

يمر هذا النهر في كل من لبنان والأردن وفلسطين، ويبلغ طوله 251 كم، وله ثلاثة روافد وهي كل من الحاصباني ومنبعه لبنان والدان القادم من شمال فلسطين وبانياس السوري، ويغذيه أيضاً نهر اليرموك، ويخترق نهر الأردن بعد أن تلتقي روافده سهول الحولة إلى بحيرة طبريا، ومنها يحافظ على نفسه حدًا طبيعيًا بين الأردن وفلسطين حتى ينتهي في البحر الميت، وبالرغم من أن نهر الأردن يعتبر مشتركًا بين خمسة دول وهي سوريا ولبنان والأردن وفلسطين ودولة الاحتلال¹، إلا أن اتفاقية وادي عربة 1994 الموقعة بين كل من الأردن وإسرائيل تجاهلت حقوق هذه الدول بمياه النهر، واقتسمتها فيما بينها، ومهدت بذلك لهيمنة إسرائيلية على مياه النهر، وشرعت حرمان بقية دول المجرى والتي منها فلسطين من هذا المصدر الهام للمياه، وذلك ضمن غطاء -بالنسبة لإسرائيل على الأقل- قانوني².

فعلى سبيل المثال، قبل عام 1967، كان استخدام الفلسطينيين السنوي من مياه النهر ما يقرب من 30 مليون متر مكعب للزراعة والري، بينما اليوم يمنع على الفلسطينيين الوصول إلى قطرة مياه واحدة أو حتى الوصول جسديًا إلى هذا النهر، حتى بعد توقيع الاتفاقيات الثنائية مع إسرائيل، وفي مقابل ذلك يصل الاستخدام الإسرائيلي إلى 650 مليون متر مكعب في السنة من نهر الأردن³.

وتقدر كمية المياه المتدفقة من نهر الأردن وحتى البحر الميت بما معدله 1400 مليون متر مكعب سنويًا، ولكن هذه الكمية انخفضت بشكلٍ تدريجي واضح خلال العقود الستة الماضية حتى أصبحت حاليًا حوالي 30 مليون متر مكعب سنويًا، والسبب في ذلك يعود بشكل أساسي لتحويل المجرى العلوي للنهر عبر الناقل القطري الإسرائيلي إلى الجنوب، والذي تقوم إسرائيل من خلاله بضخ حوالي 500 مليون متر مكعب إلى صحراء النقب في الجنوب، لتشجيع الهجرة إليها، عدا عن وجود العديد من السدود التي أقيمت على المجرى العلوي للنهر من قبل الإسرائيليين أيضًا⁴.

¹ اسماعيل، محمد، المياه وحروب المستقبل، العربي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى القاهرة 2012، ص121

² انظر الفقرة 1 من المادة 6 من معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية "وادي عربة" 1994

³ Kouttab, Alexander, and others, **Water in Palestine**, The Ibrahim Abu-Lughod Institute of International Studies, Birzeit University, Palestine 2013, page 9

⁴ مقالة بعنوان، نهر الأردن، منشورة على موقع سلطة المياه الفلسطينية، انظر الرابط:

http://www.pwa.ps/ar_page.aspx?id=LYYyP9a2699171508aLYYyP9، آخر زيارة، 6-12-2020،

ويقسم حوض نهر الأردن إلى قسمين:

أ- الحوض العلوي: ويضم هذا الحوض معظم مصادر المياه السطحية في أعالي نهر الأردن، والتي وضعت إسرائيل يدها على أكثر من 90% من هذا الجزء، إلى الحد الذي أضعف تدفق هذا النهر بحيث تكاد لا تحصل الضفة الغربية على شيء من مياهه، بينما اعتاد أهلها في وقت سابق قبل الاحتلال عام 1967 تشغيل 150 مضخة على حواف النهر لضخ ما يقارب 30 مليون متر مكعب سنوياً.¹

ويتكون هذا الحوض من مجموعة من الينابيع التي تتدفق في مجموعة من الأنهار، هي نهر الدان، ونهر بانياس، ونهر الحاصباني، والتي تشكل في مجموعها نهر الأردن، وفيما يلي تفصيلها:

1- نهر الدان: وينبع من أراضي فلسطين التاريخية من ثلاثة ينابيع في تل القاضي، ويعتبر من أكبر مصادر المياه في هذا الجزء، إذ أن معدل تصريفه يصل حوالي 270 مليون متر مكعب سنوياً، وتتباين كمياته بحسب السنوات المطيرة والجافة.²

2- نهر بانياس:- وينبع من كهف بانياس في الأراضي السورية إلى الشمال الغربي من هضبة الجولان، ويرتفع 329 م عن سطح البحر، وهو ذو مجرى عميق بمسافة 9 كم، من ثم يلتقي ونهر الدان ليصبا معاً في نهر الأردن، أما عن معدل التصريف السنوي لهذا النهر 150-160 مليون متر مكعب.³

3- نهر الحاصباني:- ومصدر هذا النهر من ينابيع الوازني وحاصبيا في الأراضي اللبنانية، ويصل طوله 5.38 كم، وبمعدل تصريف سنوي يقارب 125 مليون متر مكعب تقريباً.⁴ وهذه الروافد الثلاثة تشكل عند التقائها حوض نهر الرदन وروافده، يضاف إليها 150 مليون متر مكعب، وهي معدل تصريف الينابيع والمياه السطحية الموجودة في الحوض

¹ علقم، فرحان، النزاع على السيادة في فلسطين في ظل اتفاقيات أوسلو، رسالة ماجستير، فلسطين، 2012، ص35.

² الحروب، صقر، جغرافية فلسطين، الطبعة الأولى، دائرة النشر/وزارة الثقافة الفلسطينية، فلسطين، 2014، ص112.

³ شديد، عمر، المياه والأمن الفلسطيني، الطبعة الأولى، دار مجدلاني للنشر، عمان 1999، ص105.

⁴ سلامة، ياسر، المرجع السابق، رقم 38، ص44.

العلوي، كما يمكن إضافة ما معدله 90-80 مليون متر مكعب سنوياً من الوديان الجانبية ونتيجة ذوبان الثلوج، وبذلك يقدر المجموع الكلي لمياه الحوض العلوي لنهر الأردن بحوالي 1220 مليون متر مكعب سنوياً، منقوص منها كمية التبخر والتسرب من بحيرة طبريا بمعدل 267 مليون مترًا مكعبًا، فيكون إجمالي كمية المياه المتبقية في هذا الحوض حوالي 950 مليون متر مكعب سنوياً، وتسيطر عليها إسرائيل.¹

ب- الحوض السفلي: يبدأ هذا الحوض من الجانب الجنوبي الغربي لبحيرة طبريا متجهًا نحو الجنوب، وبعد حوال 12 كم من بدايته، يرفده نهر اليرموك، وهو الأهم من بين روافد هذا الحوض، بمعدل تصريف يبلغ نحو 450 مليون متر مكعب، ويواصل النهر سيره جنوبًا باتساع 70 متر في حالة شح المياه، و150 مترًا في وقت الفيضان، وبالإضافة إلى اليرموك هنالك روافد أخرى تُغذي الحوض السفلي لنهر الأردن منها من الجانب الأردني مثل أودية: العرب، زقلاب، كفرنجة، راجب، اليابس، الزرقاء، الكرامة، شعيب، أما من جهة فلسطين فترفده أودية أخرى مثل: الفارعة، القلط، جالود، العوجا، فصايل وغيرها.²

وبحسب دراسة السلام الأزرق التي أعدتها مجموعة Strategic Foresight Group، فإن نهر الأردن بطريقة الاستهلاك الحالية مهدد بالتقلص إلى شكل بحيرة صغيرة مع منتصف القرن الحالي، ثم ينتهي تمامًا في نهاية المطاف، علاوة على صعوبة استغلال مياهه تحديدًا في الحوض الجنوبي وذلك لارتفاع نسبة الأملاح فيها، والتي شهدت زيادةً كبيرةً في تركيز الملح بنسبة 130% والكلور بنسبة 50%، في الفترة الممتدة ما بين عامي 1982-1991م بحسب دراساتٍ تفصيليةٍ أجريت على حوض نهر الأردن.³

¹ شديد، عمر، المرجع السابق، رقم 49، ص106.

² الحروب، صقر، المرجع السابق، رقم 48، ص124.

³ علقم، فرحان، المرجع السابق، رقم 47، ص41.

ثانياً: بحيرة طبريا

تبلغ مساحتها 162 كم²، وتصل سعتها قرابة 4300 مليون متر مكعب من المياه، وتفقّد هذه البحيرة مياهها في العادة نتيجة لعمليات التبخر السطحي، ونتيجة ما تسحبه إسرائيل منها من بواسطة الخط الناقل القطري الذي بدأت إسرائيل عام 1964 في تشغيله، وهو ما مكّنها من سحب ما معدله 500 مليون متر مكعب من المياه العذبة سنوياً من مياه الحوض العلوي لنهر الأردن، وهذه الكمية تقدر بحوالي 25 % من إجمالي الاستهلاك السنوي الإسرائيلي للمياه، والتي يتم تحويلها من مياه نهر الأردن إلى السهل الساحلي ومنطقة النقب في الجنوب¹.

ونظراً لأن بحيرة طبريا كما ذكرنا سابقاً، جزء من مجرى نهر الأردن الذي تشترك في مياهه عدد من الدول بينها فلسطين، فإن أي تصرف في مياه هذه البحيرة من الممكن أن يحدث تأثيراً على مجرى النهر، وهو ما يخالف مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية، وتحديدًا مبدأ عدم التسبب في إحداث الضرر، حيث أكدت المادة السابعة من الاتفاقية على أن تلتزم كل دولة باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع إحداث ضررٍ بالمجرى المائي، واتخاذ ما يلزم لإزالة أو تخفيف الضرر في حال وقوعه إضافةً إلى التعويض².

وفي مثال مجاور، فإن مبرر مصر في اعتراضها الشديد على إقامة اثيوبيا لسد النهضة على منابع النيل في أثيوبيا، هو أن ذلك سوف يؤثر سلباً وبشكلٍ ملموسٍ على تدفق مجرى نهر النيل³. وبناءً على ذلك أكدت وثيقة الخرطوم الموقعة بين مصر والسودان وأثيوبيا عام 2015 على التزام كل دول المجرى بعدم القيام بأي تصرف يسبب الضرر للمجرى المائي⁴.

¹ علقم، فرحان، المرجع السابق، رقم 47، ص38

² انظر المادة 7 من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997.

³ Petrov, Timothy E, THE GRAND ETHIOPIAN RENAISSANCE DAM: RISK OF INTERSTATE CONFLICT ON THE NILE, Master Thesis, Naval Postgraduate School – Monterey. USA 2018.

page1.

⁴ انظر المادة 3 من اتفاق اعلان المبادئ بشأن سد النهضة الاثيوبي لعام 2015، " وثيقة الخرطوم " .

ثالثاً: الأودية والينابيع

على الرغم من عدم وجود أنهار دائمة الجريان في الحدود الجغرافية للضفة الغربية، إلا أنه هناك عديد الأودية الموسمية الواقعة فيها، ومنها المالحة والفارعة والعوجا، وقدرون، وغيرها، وتتفاوت غزارتها وتصريفها بتفاوت مياه الأمطار.¹

وتنتج هذه الأودية من تجمع مياه الجريان الذي كَوّن العديد من الجداول والأودية، وتتساقط غالبيتها من جبال وسط الضفة، ويجري جزء منها شرقاً باتجاه نهر الأردن، والجزء الآخر يجري غرباً باتجاه البحر المتوسط.²

وكذلك الحال بخصوص الينابيع في فلسطين، فإن معظمها موسمية، وأكثرها طاقة وتصريف يقع داخل الأراضي المحتلة، ويقع داخل الضفة الغربية أكثر من 300 ينبوع تعاني من انخفاض التصريف وسوء الاستخدام، إضافة إلى ما تقوم به إسرائيل من إجراءات تعود بالضرر على هذه الينابيع، حيث تقوم بحفر الآبار حولها وإقامة المستوطنات عليها وتلويث بعضها بمخلفات المستوطنات.³

المطلب الثاني: الأحواض الجوفية

تعد المياه الجوفية المورد الأساسي للمياه في فلسطين ومصدرها كما سبق ذكره هو مياه الأمطار، فهي تتكون نتيجة للكميات المتسربة من مياه الأمطار إلى التكوينات الجيولوجية في جوف الأرض، حيث يتسرب ما نسبته 30% من إجمالي الأمطار، ويتم استغلال المياه الجوفية من خلال حفر الآبار أو عن طريق الينابيع الطبيعية، وتقدر كمية المياه العذبة والمتجددة في الخزان الجوفي بحوالي 950 - 1000 مليون متر مكعب، وهو ما يعادل 55% من المياه العذبة في فلسطين التاريخية.⁴

¹ سلامة، ياسر، المرجع السابق، رقم 38، ص 42 .

² الموسى، شريف، المياه في المفاوضات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت 1997، ص15.

³ الردايدة، هدى، المرجع السابق، رقم 6، ص 52 .

⁴ مقالة بعنوان: مصادر المياه في فلسطين، منشورة على موقع قناة الجزيرة، انظر الرابط:

<https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/aa9cb10b-dff2-4eaa-9494->

وتقع معظم المصادر الطبيعية للمياه تحت أراضي الضفة الغربية، ضمن ثلاثة أحواضٍ مشتركة، تعرف في مجموعها بالحوض الجبلي، وتأخذ الأحواض الثلاثة طاقتها التجديدية من سقوط الأمطار، تحديدًا على جبال الضفة الغربية، إضافة إلى ذوبان الثلوج في الجانب الذي تسيطر عليه إسرائيل، ويقع أجزاء من الحوض الغربي والحوض الشمالي الشرقي، تحت الأراضي التي تسيطر عليها إسرائيل، أما الحوض الثالث الشرقي، فهو يقع بالكامل في الضفة الغربية، ويتجه نحو البحر الميت ونهر الأردن.¹ ونأتي فيما يلي على تفصيل هذه الأحواض:

أولاً: الحوض الغربي

وهو من أهم الأحواض المائية في الضفة الغربية والمشاركة مع إسرائيل، وله امتداد واسع في فلسطين التاريخية، حيث يمتد من مرتفعات الضفة الغربية شرقًا حتى الساحل غربًا، ومن السفوح الجنوبية للكرمل وحتى الحدود المصرية جنوبًا، وتقدر مساحته بنحو 9158 كم²، يقع 1767 كم مربع منه في الضفة الغربية في منطقة غزيرة الأمطار، وهي منطقة تغذيتها الرئيسية، وتقوم إسرائيل بضخٍ جائرٍ لهذا الحوض من خلال حفر الآبار التي تتجاوز 500 بئر معظمها خارج حدود الضفة، بمعدل ضخ تجاوز معدل التغذية السنوية لهذا الحوض، والمتأثر حتمًا من ذلك الفلسطينيون بالدرجة الأولى لاعتمادهم بشكل أساسي على هذا الحوض.²

وهذا الحوض المعروف أيضًا بحوض الجبل، تستخدم إسرائيل ما يقارب 6/5 من مياه المخزونة في جوفه، والتي تمثل نحو 35% من إجمالي الاستهلاك السنوي لإسرائيل، بينما يستخدم الفلسطينيون في الضفة الغربية نسبة 6/1 المتبقية، وهي حوالي 90% من استهلاكهم السنوي.³

ويعتبر الحوض الغربي الثاني من حيث المساحة، وعدد المستوطنات، بعد الحوض الشرقي، حيث تُشكل مساحته نسبة 31 % من مجموع المساحة الكلية لمختلف الأحواض في الضفة الغربية، وأقيم

d0fddb935a0e?fbclid=iwar0gv7zp-nz3eyl1sycybp_in-av6timjb93xhhvhivy-2aefrjypimd-e، آخر زيارة 1-12-2020، 15:22م

¹ علقم، فرحان، المرجع السابق، رقم 47، ص 42-43.

² أحمد يعقوبي، وذيب عبد الغفور، نبذة حول مصادر المياه في فلسطين، تقرير صادر سلطة المياه رام الله، 2011 ص 22.

³ page22. Mager, Ute, Previous reference, above n 28,

على أرضه ما يزيد عن 74 مستوطنة إسرائيلية، بنسبة تشكل 33% من إجمالي مجموع المستوطنات المقامة في الضفة الغربية.¹

وينقسم الحوض الغربي إلى حوضين فرعيين:

الأول: في الشمال ويسمى حوض نهريّ العوجا والتمساح

الثاني: في الجنوب ويسمى حوض الخليل - بئر السبع.

وعلى الرغم من وجود معظم مياه الحوض الأول داخل الضفة الغربية، إلا أن المستفيد الحقيقي من مياهه هي إسرائيل، من خلال استخدامها للآبار الموجودة على جانبي الحدود السياسية مع الضفة الغربية في منطقة الحوض، بحيث تستولي إسرائيل على ما مجموعه 320 مليون متر مكعب من تدفق هذا الحوض، مقابل 20 مليون م³ يستفيد منها الفلسطينيون، وعلى الرغم من كون هذا الاستهلاك الجائر يتسبب في خفض سنوي لمستوى مياه الحوض بحوالي 30-40 سم، إلا أن إسرائيل ترى في التخلي عن هذا السلوك إخلال في أمنها ونظامها المائي.²

ثانياً: الحوض الشرقي

تقدر الطاقة التجديدية لهذا الحوض بحوالي 155-237 مليون متر مكعب، ومن بين الأحواض الثلاثة يحتوي الحوض الشرقي على أعلى نسبة ملوحة في المياه، بحيث تبلغ كمية المياه المالحة فيه ما يقارب 70 مليون مترًا مكعبًا، ويعتبر مغذيًا نشطًا للمياه السطحية، حيث تشير التقديرات إلى أن 90% من الطاقة الاجمالية للينابيع سنويًا تأتي من هذا الحوض، وحتى العام 1967 كان استخدام هذا الحوض مقصورًا على الفلاحين الفلسطينيين، ولكن بعد احتلال 1967 بدأت إسرائيل بسط سيطرتها عليه، وباشرت باستغلاله لتزويد المستوطنات التي أقامتها في المنطقة.³

¹ سلامة، ياسر، المرجع السابق، رقم 38، ص 63-64.

² كاظم، هاشم، مياه الضفة الغربية وقطاع غزة بين الاطماع الصهيونية والاحتياطات الفلسطينية، مجلة آداب البصرة، جامعة البصرة، العدد (64)، دار المنظومة، 2013، ص 285 .

³ علقم، فرحان، المرجع السابق، رقم 47، ص 45-46.

ويعتبر الحوض الشرقي أيضًا أحد أهم الأحواض المائية الجوفية، ويمثل الجزء الشرقي من الحوض الجبلي ، وهو حوض فلسطيني لامتداده بشكل كامل داخل حدود الضفة الغربية¹.

والحوض الشرقي هو أكبر أحواض الضفة مساحةً، والتي تبلغ نحو 2895 كم²، أقيم فوقها أكثر من 117 مستوطنة، أي ما يقارب 51 % من مجموع عام المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، وعلى رغم وجود هذا الحوض بشكل كامل ضمن حدود الضفة الغربية، تستغل إسرائيل حوالي 40 مليون من مياه الحوض لصالح مستوطناتها، مما يسبب هبوطاً حاداً في النسب والتكوينات المائية للحوض، وذلك نتيجة حفر العديد من الآبار وضخ المياه².

ثالثاً: الحوض الشمالي الشرقي

يتكون من أحواض نابلس وجنين وجلبون، وهو متداخل بين الضفة الغربية وفلسطين التاريخية وتشير الإحصاءات إلى أن إسرائيل تستغل ما نسبته 85% من المياه المستخرجة من هذا الحوض، بالرغم من أن الغالبية العظمى من مساحة هذا الحوض واقعة في حدود الضفة الغربية³. وتتداخل مياه هذا الحوض بين الضفة الغربية والأراضي الخاضعة لإسرائيل، وتقدر طاقة هذا الحوض بحوالي 145 م³/س، والتي تستنزفها إسرائيل من خلال حفر مجموعة من الآبار في منطقة بردلة لتزويد المستوطنات القريبة بالمياه⁴.

وعلى أية حال، يبقى الاحتياطي الحقيقي للمياه الجوفية غير معروف، لأنّ إسرائيل تعتبر أن المعلومات المتعلقة بالمياه سرّية، ولكن تشير التقديرات إلى أن المياه التي تستخرجها منها نحو 1000 مليون م³/س، خاصة وأنها تمتلك التقنيات التي تمكنها من استخراج المياه حتى من الطبقة الثالثة " السيومائية - التورونية " العميقة، من بين أربع طبقات حاملة للمياه، خاصة بعد استنزافها

¹ مقالة بعنوان: مصادر المياه الجوفية في فلسطين، منشورة على موقع سلطة المياه الفلسطينية، انظر الرابط: http://www.pwa.ps/ar_page.aspx?id=8PBG7da2702978520a8PBG7d ، آخر زيارة 3-12-2020

17:09 م .

² ياسر، سلامة، المرجع السابق، رقم 38، ص 62 .

³ أحمد يعقوبي وذيب عبد الغفور، المرجع السابق، رقم 63، ص 27 .

⁴ الردايدة، هدى، المرجع السابق، رقم 6، ص 47.

للطبقة الأولى " البليوسينية" والطبقة الثانية " الرباعية"، إضافة إلى فرضها قيودًا عسكرية على الثروة المائية، سواء بمراقبتها لأي عملية سحب مياه من ناحية، ومن ناحية أخرى امتناعها عن إعطاء تصاريح للفلسطينيين بحفر آبار جديدة.¹

ويستنتج مما سبق، وبعد عرض هذه المصادر، أن فلسطين ليست منطقة جافة، إنما يوجد بها مصادر متعددة وكميات وفيرة من المياه، ومن الواضح أن مشكلة نقص المياه هي مشكلة من صنع الإنسان وليست طبيعية، وبالذات نتيجة السياسات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي .

المبحث الثاني: الوضع القانوني لمياه الضفة الغربية

تعتبر المياه من قضايا الحل الدائم، والتي لم يتم انجازها في الاتفاقيات المرحلية مع عدد من القضايا الرئيسية الأخرى مثل: القدس والحدود واللجئين، وقد أشارت إليها اتفاقية أوسلو المرحلية على أنه هناك حقوق مائية للفلسطينيين دون توضيح ما هية هذه الحقوق، وأعطت اتفاقية غزة أريحا بعض الصلاحيات لسلطة المياه الفلسطينية المعطلة بشكل تلقائي بالأوامر العسكرية الصادرة عن الحاكم العسكري.²

وحتى تكتمل صورة الوضع القانوني للمياه في الضفة الغربية لا بد من اشتغال الحديث على ثلاثة جوانب اساسية، وهي الاتفاقيات الثنائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وموقع المياه على خارطة هذه التفاهات، ومن ثم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بهذا الخصوص، والتطرق أخيرًا للقرارات الدولية بخصوص وضع الموارد المائية في الضفة الغربية والصادرة عن الأمم المتحدة.

المطلب الأول: الاتفاقيات الثنائية

لم تُظهر إسرائيل حسن نيتها في المفاوضات حول المياه منذ مفاوضات كامب ديفيد عام 1977 بين مصر وإسرائيل، فبينما كان هناك حديث عن حكم ذاتي للفلسطينيين، قدّمت حكومة الاحتلال مذكرة نوّهت فيها إلى خطورة أن تصبح مصادر المياه تابعة للسيادة الفلسطينية، حيث جاء في هذه

¹ الحروب، صقر، المرجع السابق، رقم 48، ص133.

² اسماعيل، محمد، المرجع السابق ، ص133 .

المذكورة: "إن مصادر المياه في إسرائيل تتبع من الضفة الغربية، وأن الصّخ غير الصحيح للمياه سوف يؤدي إلى زيادة ملوحة المياه في إسرائيل".¹

وقد تناولت الاتفاقيات الثنائية بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي موضوع المياه في ثلاثة مناسبات بدءًا بإعلان المبادئ عام 1993 إلى اتفاقية غزة أريحا 1994 وحتى اتفاقية طابا 1995.

أولاً: اتفاقية إعلان المبادئ

وقعت هذه الاتفاقية سنة 1993 وجاء في المادة السابعة منها على أن يقوم المجلس الفلسطيني عند تنصيبه بإنشاء سلطة إدارة المياه؛ ونصت المادة رقم 11 منه أيضًا على إنشاء لجنة اقتصادية فلسطينية - إسرائيلية للتعاون من أجل تطوير وتطبيق البرامج المحددة في ملاحق الاتفاق، مثل الملحق رقم 3 و 4 فور دخول الاتفاق حيز التنفيذ.²

وقد نصت المادة 1 من الملحق الثالث لاتفاقية إعلان المبادئ على ما يلي:

"تعاون في حقل الماء يشمل "برنامج لتنمية الموارد المائية" يعدّه خبراء من كل الجانبين ويحدد أيضًا إجراءات التعاون في إدارة الموارد المائية في الضفة الغربية وقطاع غزة ويتضمن مقترحات لإجراء دراسات وخطط حول حقوق كل جانب في المياه إضافة إلى استخدام عادل للموارد المائية المشتركة، على أن يطبق في المرحلة الانتقالية وما بعدها".³

وبذلك أشار هذا النص إلى موضوعين الأول هو التعاون في إدارة المياه المشتركة وتنمية موارد المياه، والثاني تناول التوزيع العادل لهذه الموارد، ولم يحدد هذا البند المدة الزمنية بدقة عندما أرجعها إلى المرحلة الانتقالية، ولكن جاء تحديدها بعد ذلك في اتفاقية طابا 1995 بحيث تكون بالتزامن مع محادثات الوضع النهائي.⁴

¹ شديد، عمر، المرجع السابق، رقم 49، ص 304.

² مقالة بعنوان: المياه في المفاوضات النهائية، منشورة على موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا انظر الرابط: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2237 ، آخر زيارة 28-11-2020 / 10:46 ص .

³ علقم، فرحان، المرجع السابق، رقم 47، ص 10.

⁴ الموسى، شريف، المرجع السابق، رقم 59، ص 85.

ولكن من الملاحظ أن اتباع سياسة التدرج والمرحلية في حل مسائل الوضع النهائي، إضافة إلى الغموض في الصلاحيات الممنوحة للجانب الفلسطيني، أثر سلباً على الواقع العملي لتطبيق الاتفاق، وذلك بإعطاء الطرف الإسرائيلي الفرصة لخلق المزيد من الحقائق على أرض الواقع، وإلغاء السيادة الفلسطينية على الأراضي التابعة للسلطة الفلسطينية بحسب هذه الاتفاقيات، والذي بدوره قاد إلى فشلها.¹

ثانياً: اتفاقية غزة أريحا 1994

وقعت هذه الاتفاقية في القاهرة في الرابع من أيار عام 1994، وتم بموجبها تأسيس السلطة الفلسطينية في أريحا وأجزاء من قطاع غزة،² ومما جاء في هذه الاتفاقية ويخص المياه ما ورد في المادة الخامسة حول ولاية السلطة الفلسطينية في غزة وأريحا، والتي نصت على أنه:

" أ. يدخل في نطاق الاختصاص الإقليمي الأرض وما تحتها والمياه الإقليمية طبقاً لنصوص هذا الاتفاق / ب. يشمل الاختصاص الوظيفي جميع السلطات والمسؤوليات المنصوص عليها في هذا الاتفاق. ولا تتضمن هذه الولاية العلاقات الخارجية والأمن الداخلي والأمن العام للمستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية والإسرائيليين والأمن الخارجي".

وفي الوقت الذي أتاحت هذه الاتفاقية والملحق الثاني لها للسلطة الفلسطينية بإدارة وتنمية شبكات المياه في المناطق المدرجة بالاتفاق، نجد أنها أكدت على استمرار شركة مكروت بإدارة وتزويد المستوطنات والمنشآت العسكرية بالمياه، وفي الوقت الذي يستمر فيه ضخ هذه المياه، يتوجب على الفلسطينيين عدم التأثير بصورة سلبية على كميات المياه، مرسخةً بذلك السيادة الإسرائيلية حتى على تلك المياه الموجودة في مناطق نفوذ السلطة الفلسطينية، ومشترعةً وجود المستوطنات بإقرار حقها في التزود بالمياه.³

¹ سرحان، رولا، نصوص اتفاقية اوسلو وفشل التطبيق 1993-2000، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت 2006، ص99.

² الموسى، شريف، المرجع السابق، رقم 59، ص3.

³ انظر المادة 2 من الملحق الثاني لاتفاقية غزة أريحا 1994 .

وبذلك يمكن اجمال ما جاءت به هذه الاتفاقية بخصوص المياه، بأنها أعطت لسلطة المياه الفلسطينية إدارة المصادر المائية في الضفة وغزة باستثناء مناطق المستوطنات، وفرضت على الفلسطينيين الالتزام بمبدأ عدم إحداث الضرر عند استخراج الكميات المحددة لهم من المياه أو اتخاذ أي إجراء بخصوص المصادر المائية.¹

ثالثاً: اتفاقية طابا 1995 (الاتفاقية المرحلية "أوسلو 2")

كانت المرة الأولى التي تعترف فيها إسرائيل بحقوق مائية للفلسطينيين عندما اجتمع الطرفان في طابا، دون تحديد لماهية هذه الحقوق، وأرجأت ذلك إلى المفاوضات النهائية، وذلك في المادة 40 من الملحق الثاني لهذا الاتفاق، وتم كذلك الاتفاق على حجم الاحتياج السنوي من المياه للفلسطينيين للأغراض المنزلية بحوالي 70-80 مليون متر مكعب سنوياً، على أن يتم زيادة الحصة المائية للفلسطينيين إلى 26.6 مليون متر مكعب سنوياً خلال الفترة الانتقالية.²

وبغض النظر عن مدى التزام إسرائيل بما جاءت به الاتفاقية، فإن تحديد الاحتياج السنوي الفلسطيني من المياه، دون أخذ أي اعتبار للزيادة السكانية، هو تحديد غير عادل ومجحف بحق الفلسطينيين، والسبب في ذلك أن الزيادة التي أوردتها الاتفاقية مقتصرة على المدة الانتقالية المحددة بخمسة سنوات، بمعنى أن الزيادة السكانية بعد هذه المدة لا يقابلها زيادة في كمية المياه.

ومع أن إسرائيل اعترفت هنا بحقوق المياه الفلسطينية، إلا أنها لم تحدد المصادر المائية التي هي من حق الفلسطينيين، والتي يفترض أن تكون بشكل تلقائي أساساً للتفاوض خلال المحادثات النهائية، إنما تركتها بشكل يشوبه الغموض ودون تفاصيل واضحة.³

ومما نصت عليه هذه المادة أيضاً هو إنشاء لجنة المياه المشتركة كجزء من ترتيبات إدارة الحكم التي وُضعت بموجب اتفاقيات أوسلو، ويكمن دورها في الإشراف على موارد المياه في الضفة

¹ الردايدة، هدى، المرجع السابق، رقم 6، ص 42 .

² مقالة المياه في المفاوضات النهائية، موجودة على موقع وكالة وفا، انظر الرابط :

http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2237 ، آخر دخول: 2020-12-5 / 15:51 م .

³ الموسى، شريف، المرجع السابق، رقم 59، ص 86.

الغربية، باستثناء نهر الأردن، وهذه اللجنة المكونة من عددٍ متساوٍ من المندوبين الذين يمثلون سلطة المياه الإسرائيلية والمندوبين الذين يمثلون سلطة المياه الفلسطينية، يشترط لقراراتها الموافقة بالإجماع، وكون التكافؤ غير موجود بين الطرفين في الصلاحيات والرقابة بحكم موازين القوى، فإن الفيتو الإسرائيلي كان حاضراً بكثرة كعائقٍ أساسيٍّ أمام تنفيذ المشاريع الفلسطينية المائية.¹

ويمكن تأكيد ما سبق، من خلال استطلاع الحقائق بالأرقام فيما يخص عمل هذه اللجنة، فقد تقدم الجانب الفلسطيني إلى لجنة المياه المشتركة بين عامي 1996-2008 بنحو 417 مشروعاً، وما تمت المصادقة عليه فقط ما نسبته 57% منها، ومن بين 202 مشروع لحفر آبار، وافقت اللجنة فقط على حفر 65 بئر، ولكن ما تم تنفيذه على أرض الواقع - رغم موافقة اللجنة - فقط 38 مشروع، لعدم ترخيص بقية هذه المشاريع من قبل الإدارة المدنية، بينما تمت الموافقة على كل المشاريع الإسرائيلية في نفس هذه الفترة، وتشير سجلات سلطة المياه الفلسطينية إلى وجود نحو 106 من المشاريع الفلسطينية لا زالت معلقة، وبعضها تم تقديمه منذ عام 1999، بأمل تحسين إمداد المياه للسكان الفلسطينيين، وغير هذه من الأرقام التي تثبت عدم التوازن والتكافؤ في إدارة هذه اللجنة.²

إضافة إلى ذلك، فإن اقتصار عمل اللجنة على إدارة المياه في الضفة الغربية فقط، دون نهر الأردن، والموارد المائية في قطاع غزة، يمكن اعتباره من قبيل سوء النية، ويثير التساؤلات حول الدافع وراء هذا التخصيص، والذي يمكن إرجاعه في ضوء المعطيات السابقة إلى رغبة إسرائيل في فرض المزيد من السيطرة على موارد مياه الضفة الغربية، باعتبارها مصدر غاية في الأهمية، ونقطة امداد حيوية للمستوطنات.

وبإمعان النظر في النصوص التي جاءت في اتفاقيات أوسلو والمتعلقة بالمياه، يلاحظ أن هنالك انتقاص من حقوق الفلسطينيين بالمياه، وهذا يتعارض مع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت في المادة 8 على أنه: " لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو

¹ مقالة لجنة المياه المشتركة الفلسطينية الإسرائيلية، المنشورة على موقع مركز المعلومات الوطني وفا، انظر الرابط:

http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9280 ، آخر زيارة: 7-12-2020 / 13:47 م .

² علقم، فرحان، المرجع السابق، رقم 47، ص 127-129.

كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت " ¹.

ونصت أيضاً في المادة 47 منها على أنه: " لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة " ².

ولكن على الرغم من وجود إجماع لدى المجتمع الدولي بأن إسرائيل ملزمة بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة فيما يخص تعاملها مع الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وغزة، إلا أن إسرائيل دائماً ما تنشر حججاً واهية تبرر بها رفضها لتطبيق الاتفاقية على الأرض المحتلة، إذ تدعي بأنها لم تحتل أراضي دولة ذات سيادة وبالتالي هي في حل من تطبيق اتفاقية جنيف عليها، ولم يلقى موقفها هذا أي دعم، حتى أن المحكمة العليا الإسرائيلية وبكل الدعم الذي تقدمه للحكومة لم تصادق على هذا الموقف. ³

رابعاً: حلول قانونية من خلال الاتفاقيات الثنائية

يدرك الفلسطينيون بشكل عام حتى أولئك الذين يتقبلون منهم فكرة التعايش مع إسرائيل من حيث المبدأ، أن الشروط التي جاءت بها الاتفاقيات الثنائية مع إسرائيل مجحفة، ويرجع السبب في ذلك إلى التفاوت الواضح في القدرة التفاوضية بين الطرفين، سواء من ناحية الاستعداد للتفاوض، أو من ناحية ميزان القوى. ⁴

¹ انظر المادة 8 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

² انظر المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

³ علي، عبد الرحمن، وآخرون، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت 2011، ص 27-28.

⁴ الموسى، شريف، المرجع السابق، رقم 59، ص 89.

وهذا الاجحاف كان جلياً من النهج الذي اتبعته إسرائيل خلال المفاوضات، فهي كانت غير مستعدة على الإطلاق لمشاركة متساوية للموارد المائية مع الفلسطينيين، وأبدت رفضها للسيادة الفلسطينية على المياه حتى تلك الموجودة في الضفة الغربية، كما أنها دمجت بين الأمن المائي والحدود السياسية، التي سعت لرسمها بما يضمن لها الاستيلاء على القدر الأكبر من المياه.¹

وكان واضحاً أن دولة الاحتلال تعي جيداً الأهمية المائية للمنطقة المصنفة وفقاً لأوسلو بإسم منطقة ج، والتي تشكل نحو ثلاثة أرباع الضفة الغربية وفيها أهم الموارد المائية، والتي أقامت عليها إسرائيل عددًا من المستوطنات لتعزيز السيطرة على ما في هذه المنطقة من آبار ومياه جوفية.² عدا عن ذلك فإن إسرائيل تتعامل مع احتلالها لأية أراضي عربية وكأنه أمرًا أبدياً، يصبح بموجبه كل ما فيها من موارد مائية حقاً طبيعياً لإسرائيل، تتصرف به بالشكل الذي تريد.³

إضافة إلى ذلك فقد قدمت إسرائيل خلال اتفاقيات أوسلو بيانات غير دقيقة حول قدرة الأحواض الجوفية، بحيث قُدمت هذه الأرقام كأساس للكميات المسموح باستخراجها من جوف الأرض لكل طرف، وهذا بالتأكيد يصب في مصلحة إسرائيل، فعلى سبيل المثال حددت اتفاقيات أوسلو إنتاجية الحوض الغربي بمقدار 362 مليون متر مكعب فقط، 340 لإسرائيل و22 للفلسطينيين، على الرغم من أن إنتاجية الحوض أعلى من ذلك، ولم تكتفِ إسرائيل بتقديم بيانات غير صحيحة، إنما عملت بالإضافة إلى ذلك على انتهاك القوانين التي وضعتها للحصص المائية في أوسلو، وفي مقابل ذلك لم يستطع الفلسطينيون الحصول على كمية المياه التي قررتها أوسلو بحكم المضايقات الإسرائيلية.⁴

وعلاوةً على عدم التوازن الملفت فيما قدمته أوسلو لكل طرف، فإن الخروقات على أرض الواقع كانت مضاعفة، حيث قامت إسرائيل خلال الفترة الانتقالية التي قررتها الاتفاقية بكل المسلكيات التي تخلصها من الاستحقاقات المطلوبة منها وفقاً للاتفاق، بل والتخلص من عملية التسوية كلها،

¹ سلامة، ياسر، المرجع السابق، رقم 38، ص219.

² أبو زاهر، نادية، المرجع السابق، رقم 134، ص23.

³ نجيب، عيسى، وآخرون، المرجع السابق، رقم 10، ص120.

⁴ سرشمند، كلمنس، المرجع السابق، رقم 37، ص17.

لذلك اعتبر الكثيرون أن هذه الاتفاقية أصبحت ميتة، نظرًا لأنها مؤقتة وانتهت مدتها، ونظرًا لعدم الالتزام الإسرائيلي بأي بند يصب في مصلحة الفلسطينيين.¹

وبالنظر إلى المعطيات السابقة، وتحديدًا انقضاء الأجل المؤقت لأوسلو دون التسوية النهائية، وعدم التزام إسرائيل بأي من بنود الاتفاقية، إضافة إلى عدم العدالة أساسًا في بنودها، فإن الفلسطينيين بحاجة إلى إعادة صياغة العلاقة مع الاحتلال في ضوء اتفاق مختلف بشكل كلي عن الاتفاق السابق، وهذا يحتاج إلى جهود حثيثة على المستوى المحلي والدولي، يفرض على إسرائيل الرجوع عن تجاوزاتها.

أو أن يتم العمل على تهيئة الظروف الداخلية والخارجية لإعلان عدم إمكانية الاستمرار في الالتزام بالاتفاقيات الموقعة، وهذه المسألة لها ما يبررها في القانون الدولي، سواء اتفاقية جنيف الرابعة، أو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والتي يحق بموجبها للفلسطينيين نقض اتفاقياتهم مع الجانب الإسرائيلي، سواء أكان السبب هو عدم التكافؤ في الالتزامات المقررة لكل طرف بحكم ميزان القوى، أو بسبب الخرق الإسرائيلي للبنود، أو نظرًا لانقضاء الفترة الانتقالية منذ وقتٍ طويل.² خاصة وأن إسرائيل أظهرت مزيدًا من سوء النية في أوائل عام 2020، عندما أعلنت عن عزمها على ضم 30% من الضفة الغربية، بما في ذلك المستوطنات، وهذا الضم إذا ما تم تنفيذه فإنه سينيهي أي استفادة فلسطينية من نهر الأردن والبحر الميت، وسيمنع وصول الفلسطينيين أيضًا إلى طبقات المياه الجوفية، وعلى وجه الخصوص أحواض المياه الجوفية الغربية والشرقية.³

وبالإضافة إلى ذلك فإن التجارب السابقة تقتضي من دولة فلسطين أن تقوم بتأهيل خبراء على أعلى مستوى في مجال القانون الدولي، لديهم القدرة الكافية على صياغة الاتفاقيات بلغة قانونية واضحة تمنع أي التفاف على القوانين، ولا تسمح بأي نصوص مبهمّة تدرج في الاتفاق بسوء نية.

¹ مقالة بعنوان "ما الذي تبقى من اتفاقية اوسلو بعد 27 عاما"، ماجد كيالي، منشورة على موقع قناة العربية بتاريخ 13-9-2020، آخر زيارة 26-12-2020، 14:00، موقع القناة العربية: <https://www.alarabiya.net>

² منصور، كميل، المرجع السابق، ص116.

³ Al Attil, Shaddad, and others, **ISRAEL'S DENIAL OF PALESTINE'S RIGHT TO EXIST**, PALESTINE LIBERATION ORGANIZATION NEGOTIATIONS AFFAIRS DEPARTMENT, 2020, p67.

المطلب الثاني: الاتفاقات والمعاهدات الدولية

هناك مبدأ أساسي في القانون الإنساني، يقضي بأن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقًا مطلقًا لا تقيدته قيود، وقد أعلن هذا المبدأ للمرة الأولى في إعلان سان بطرسبرج عام 1868، من ثم أكدته بعد ذلك معاهدات القانون الدولي الإنساني أكثر من مرة، كان آخرها في الفقرة 1 من المادة 35 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف، وهناك مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي الإنساني، يعتبر أساسيًا أيضًا، وهو مبدأ التناسب، وكل من هذه المبادئ ينطبق بلا أدنى شك على حماية الموارد الطبيعية والبيئة وقت النزاع المسلح.¹

أولاً: اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977

تركز اهتمام اتفاقيات جنيف التي اعتمدت قبل 1949 على المقاتلين دون المدنيين، وقد أبرزت ويلات الحرب العالمية الثانية النتائج البالغة الأذى التي ترتبت على غياب اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب، فجاءت هذه الاتفاقية التي تضمنت 159 مادة، من ضمنها مادة قصيرة تُعنى بحماية للمدنيين من نتائج الحرب، لكنها لم تنظر لمسألة الأعمال العدائية في حد ذاتها، إلى أن تم مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.²

والمادة 147 من الاتفاقية التي تطرقت لحماية المدنيين، لم تكن على قدرٍ كافٍ من الوضوح بخصوص حمايتها للموارد الطبيعية، ولكن ذلك يمكن استنتاجه من قراءة نص المادة المذكورة والتي جاء فيها: " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.³

¹ مكي، عمر، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، 2017، ص171.

² مقالة بعنوان اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، منشورة سنة 2014 على موقع الصليب الأحمر الدولي،. انظر الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/document/geneva-conventions-1949-additional-protocols>

³ انظر المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

أما بخصوص البروتوكول الإضافي الأول 1977، فقد تم اختياره هنا على وجه التحديد لأنه يعنى بالنزاعات المسلحة الدولية، وهو ما يتناسب مع الحالة الفلسطينية.

وفيما يتعلق بالمواد التي تهتم بالحماية للموارد الطبيعية، يلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة 35، نصت على أنه " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار".¹

أما المادة 55 من نفس البروتوكول والتي جاءت تحت عنوان حماية البيئة الطبيعية فقد نصت في فقرتها الأولى والثانية على ما يلي:

1- "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2 - تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".²

وبإسقاط هذه البنود على الممارسات الإسرائيلية التي سبق وتم ذكرها سابقًا، يلاحظ أنها تتعارض بشكل واضح مع ما دعت إليه هذه المبادئ الدولية، إذ يترتب على هذه الممارسات أضرارًا بالغة تلحق بالموارد الطبيعية بشكل عام، ومورد المياه على وجه الخصوص.

وأبدت إسرائيل مواقف متناقضة بخصوص سريان اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث اعترفت بسرّانها من خلال الأمر المتعلق بتعليمات الأمن رقم (3) لعام 1967، وتحديداً في المادة 35 من هذه التعليمات، والتي نصت على أنه:

" يترتب على المحكمة العسكرية ومديريتها تطبيق أحكام معاهدة جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 بخصوص حماية المدنيين أثناء الحرب بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين المعاهدة المذكورة فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة. "

¹ انظر الفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الملحق لاتفاقية جنيف الرابعة 1977 .

² انظر المادة 55 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف الرابعة 1977 .

إلا أن إسرائيل ولأسباب سياسية عدلت عن هذا الموقف وحذفت هذا النص لاحقاً من التعليمات، وتبنّت الحكومة موقف مستشارها القضائي مئير شمغار الرافض لسريان أحكام هذه الاتفاقية.¹

وبطبيعة الحال فإن إسرائيل لا زالت ترفض الاعتراف بتطبيق هذه الإتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رغم أن مجلس الأمن أكد إلزاميتها عندما أصدر 18 قراراً أوجب فيها تطبيق هذه الاتفاقية على هذه الأراضي، وهو ما أكدّه أيضاً مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، إضافة إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية عام 2004 وأكدت فيها وجوب التزام إسرائيل بهذه الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولكن دون أي جدوى.²

ثانياً: لوائح لاهاي 1907

ورد في لوائح لاهاي 1907 عدد من النصوص المتعلقة بالمدنيين وأماكنهم وقت الحرب، وجاءت معظم هذه النصوص عامة، مثل المادة 43 التي أكدت على أهمية استمرار الحياة بصورتها الطبيعية، ويشمل هذا المفهوم كل مناحي الحياة بما فيها احتياجات السكان من مياه وغيرها من الموارد.³

ولكن من النصوص المهمة والمباشرة التي وردت في اتفاقية لاهاي 1907 بخصوص الموارد الطبيعية، هي المادة 55 من الاتفاقية، والتي نصت على أنه "لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنتهج من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع".⁴

¹ غيّاث، ناصر، موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي وجنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، 2010. ص 26-27.

² مطبوعة صادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا : بين الاحتلال واتفاقية جنيف الرابعة وقائع وأرقام، الأمم المتحدة، بيروت 2014. ص 4. منشورة على موقع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا انظر الرابط:

<https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/palestine-occupation-fourth-geneva-convention-facts-figures-arabic.pdf>

³ الردايدة، هدى، المرجع السابق، رقم 6، ص 49.

⁴ انظر المادة 55 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

ويفهم من هذا النص أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تتعامل مع هذه الموارد وكأنها ملكاً لها، إنما مسؤوليتها تتمثل بإدارة هذه الموارد، والحفاظ عليها، دون إضرارٍ أو إنقاصٍ من حقوق المواطنين.

وفي الوقت الذي تناط بدولة الاحتلال مثل هذه المسؤوليات، نجد خلاف ذلك من التصرفات على أرض الواقع، فمنذ عام 1948م، بدأت إسرائيل بالسيطرة على مصادر المياه الفلسطينية خلال سعيها لبلورة مشروعها على الأرض، إذ أصدرت الحكومة الإسرائيلية في النصف الثاني من العام المذكور قراراً أملت به مياه فلسطين، والذي أصبحت بموجبيه المياه ملكاً عاماً لدولة الاحتلال، من ثم بدأت في ستينيات القرن المنصرم بتحويل مياه نهر الأردن وبحيرة طبريا، إلى منطقة النقب جنوب فلسطين، وإلى جانب ذلك أصدرت السلطات العسكرية الإسرائيلية، أول أمر عسكري بخصوص المياه بعد يومين من احتلالها الضفة الغربية عام 1967، قرر فيه الحاكم العسكري وضع كامل الموارد المائية في المناطق المحتلة مجدداً، تحت الإدارة الإسرائيلية.¹

إضافة إلى ذلك فإن معظم المستوطنات أقيمت على خزانات المياه الجوفية في الضفة الغربية، مما أدى إلى خفض منسوب المياه لدى القرى والمدن الفلسطينية عدا عن الزيادة السكانية في أعداد المستوطنين، والذي يعني بالضرورة ازدياد احتياجاتهم واستهلاكهم للمياه، على حساب نصيب السكان الفلسطينيين، خاصة وأن استخدام المستوطنين للمياه مفرطاً، حتى عند مقارنته مع الإسرائيلي الذي يسكن في خارج الحدود السياسية للضفة الغربية، والذي يقل استهلاكه ثلاثة مرات عن استهلاك المستوطن.²

وكل هذه المسلكيات تظهر المسافة الفارقة بين ما تقتضيه الشرائع الدولية من مسؤوليات تقع على عاتق دولة الاحتلال، وبين حقيقة الممارسات على الأرض، والتي لا تقيم فيها إسرائيل وزناً لكل هذه البنود، إنما تسير وفقاً لخططها وبرنامجهما دونما أي اكتراث.

¹ سلامة، ياسر، المرجع السابق، رقم 38، ص 75-76. / انظر الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (92) لسنة 1967:

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?Ink=2&LegPath=1967&MID=4710>

² ابراهيم، بلال، المرجع السابق، رقم 4، ص 141.

رابعاً: المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر الوجود الإسرائيلي على الخارطة الدولية وجود غير شرعي للطريقة التي نشأ بها هذا الكيان، ولكن واقع الحال يفرض وجودها، نظراً لكونه مطلباً لبعض القوى العالمية، كحليف يحقق لها مصالحها في هذه المنطقة، فأعترفت بها هذه الدول وألزمت غيرها بهذا الاعتراف.¹

وعلى أية حال فإن إسرائيل بموجب القانون الدولي، ملزمة بعدم انتهاك الحق الفلسطيني بالمياه، فهي دولة احتلال، ويسري عليها ما جاء في اتفاقية لاهاي 1907 من نصوص، والتي تحظر على دولة الاحتلال التغيير في معالم الأراضي المحتلة، أو التغيير في تشريعاتها لمصلحتها، أو الاستفادة من مواردها المائية، وهو الذي نقضته إسرائيل بدايةً بالاستيطان وبالأوامر العسكرية، وإضافة إلى ذلك وبالوقت الذي تحظر فيه اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 27 التمييز بين سكان الأراضي المحتلة، فإن إسرائيل تبالغ في التمييز بين المستوطنين والفلسطينيين في المياه، رغم أن المستوطنات وجودها غير شرعي حتى بالنسبة للدول التي اعترفت بإسرائيل كدولة.²

وقد أظهرت السنوات الأخيرة أن القانون الدولي وسيلة مساعدة للفلسطينيين وأداة جيدة من أدوات المواجهة، فبعدما اعترفت أكثر من 130 دولة بفلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وكذلك انضمام فلسطين إلى محكمة الجنايات الدولية، وطلبها من المحكمة فتح تحقيق في جرائم الاحتلال، بالغت ردود الفعل الإسرائيلية بالاستياء من الموقف الفلسطيني، وأظهرت نوع من الخوف عندما طالبت الولايات المتحدة الأمريكية فلسطين في صفقة القرن بأن تسقط كل الدعاوى الجنائية الدولية سواء أكانت ضد إسرائيليين أو أمريكيين، ولكن كل ذلك لم يوقف على أية حال السلوك القمعي والقمي الذي تمارسه إسرائيل باستمرار مدعومة من الولايات المتحدة الأمريكية.³

وبعد فشل المساعي المختلفة لحل مشكلة الاحتلال، لجأت فلسطين إلى محكمة الجنايات الدولية، والتي لوححت السلطة الفلسطينية بالإنضمام إليها أكثر من مرة، كورقة للضغط على دولة الاحتلال، ولما كان ذلك دون جدوى، اتخذت السلطة الفلسطينية اجراءات عملية للقبول باختصاص المحكمة

¹ الدويك، محمد، المرجع السابق، رقم 35، ص223.

² ابو زاهر، نادية، المرجع السابق، رقم 134، ص16-17.

³ ابو الذهب، نهى، المرجع السابق .

على أراضيها، فكان الإعلان الرئاسي عن الانضمام إلى نظام روما الأساسي في 12 كانون أول 2014، ومن ثم أودعت دولة فلسطين إعلاناً بموجب المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي في 1 كانون ثاني 2015، معلنة قبولها للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية منذ 13 حزيران 2014.¹ وتكريساً لهذه المساعي، فقد أعلنت مؤخراً فاتو بنسودا، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2021/03/30، أنها ستبدأ مباشرة تحقيق بخصوص الحالة في فلسطين، وأن هذا التحقيق سيغطي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتكبت منذ تاريخ 13/6/2014.²

وحيث أن نظام المخالفات الجسيمة الوارد في اتفاقيات جنيف، إلى جانب الاحتكام إلى الولاية القضائية العالمية، وكذلك أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تبين المخالفات الجسيمة المتعلقة بتدمير الممتلكات ومصادرتها، ووفقاً لذلك وبالنظر إلى عدم امتثال إسرائيل للمسؤوليات القانونية المترتبة عليها كدولة احتلال، فإن ممارستها تعرضها للمسائلة الجنائية، الأمر الذي يتيح إمكانية إثارة المسائلة الجنائية الفردية ضد الإسرائيليين الذين يشاركون في هذه الجرائم.³ وعلى الرغم من أن إسرائيل ليست طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك لا يمنع محاسبة أفرادها أمام المحكمة، تحديداً بعد قرار الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية، والذي صدر بالأغلبية بتاريخ 2021-2-5، وقضى أن اختصاص المحكمة يشمل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ويشمل ذلك الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة.⁴

¹ موقع وكالة وفا، آخر زيارة 15-6-2020 14:00 م. انظر الرابط:

https://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=Ce3KDka661946115006aCe3KDK

² انظر بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، بخصوص التحقيق في الحالة في فلسطين،

موقع محكمة الجنايات الدولية: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1566&ln=Arabic> ، آخر زيارة 25-7-2021 / 22:30م.

³ ميلون، مرسيدس، الاستيطان في منطقة ج: غور الأردن مثلاً، مؤسسة الحق، فلسطين 2013، ص57.

⁴ انظر القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالاختصاص الإقليمي على فلسطين، موقع محكمة الجنايات الدولية: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1566&ln=Arabic> ، آخر زيارة 25-7-2021 / 22:00م.

وبإمعان النظر في المواد 7 و 8 من نظام روما الاساسي والتي تتعلق بالجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، سنجد أن أكثر من جريمة تنطبق على الجرائم المائنة الإسرائيلية، فعلى سبيل المثال اعتبرت المادة السابعة أن الفصل العنصري وإبعاد السكان القسري من قبيل الجرائم ضد الانسانية، والأمثلة على ذلك التي أوردناها فيما يخص المياه كثيرة، كما عدت المادة الثامنة جريمة الاستيلاء على الممتلكات ومصادرتها، واستهداف المواقع والممتلكات غير العسكرية، ونقل دولة الاحتلال لسكانها المدنيين أو جزء منهم إلى الأرض المحتلة من جرائم الحرب.¹

ولا بد من الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يقتصر على الاشخاص دون الدول، عند اقترافهم للجرائم شديدة الخطورة التي يهتم بها المجتمع الدولي ككل، وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والإبادة الجماعية، وما أوردته نظامها الأساسي من جرائم.²

ومعنى ذلك أن الأفراد الإسرائيليين عرضةً للمسائلة الجنائية الدولية، بمن فيهم المسؤولين السياسيين والعسكريين، الذي يشتركون في إعداد الخطط لأي من المخالفات الجسيمة ويشتركون في تنفيذ هذه الخطط وإنفاذها، ولا تقتصر هذه المسؤولية على من يمثلون الدولة بحكم القانون فحسب، بل إنها قد ترتب المسؤولية الجنائية على أولئك الأفراد الذين يقترفون الانتهاكات والجرائم الخطيرة كما هو الحال بالنسبة للمستوطنين الإسرائيليين، إذ يجوز توجيه الاتهام لهم عند ارتكابهم للمخالفات الجسيمة، في حالة تحديد العلاقة بينهم وبين هذه الجرائم، وكانت من الافعال التي تحاسب عليها محكمة الجنايات الدولية.³

ويشمل حق تقرير المصير للفلسطينيين كل الأرض الفلسطينية المحتلة، أي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، وهو ما أقرته محكمة العدل الدولية في القرار الاستشاري فيما يخص جدار الفصل العنصري،⁴ وبالتالي فإن التقسيمات التي قررتها اتفاقيات أوسلو متمثلة في

¹ انظر المواد 7 و 8 من نظام روما الاساسي .

² يوسف، ايسر، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المعهد المصري للدراسات، تركيا 2019، ص2.

³ ميلون، مرسيدس، المرجع السابق ص70.

⁴ انظر الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية - لاهاي بتاريخ 9-7-2004، بخصوص الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ص54 من موجز الاحكام والفتاوى والامور الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين 2003-2007، منشورة على موقع محكمة العدل الدولية: <https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf>

مناطق أ و ب و ج لا تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، إذ أن عجز دولة فلسطين عن إنفاذ قوانينها في المناطق التابعة لها نتيجة سيطرة إسرائيل، إلا أنها تتمتع قانوناً بحق سنّ وإنفاذ القوانين في تلك المناطق، وذلك يشمل حقها في منح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الأمر فإن حق تقرير المصير يشمل قطاع غزة، التي يجمع العالم على أنه جزء من الوحدة الإقليمية الفلسطينية يخضع للاحتلال الإسرائيلي.¹

وبخصوص مسألة الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين، فقد قدّمت مذكرة بادرت برفعها نقابة المحامين الفلسطينيين إيضاحاً كاملاً حول الأسس القانونية التي رسمت حدود دولة فلسطين، ويتضمن ذلك اتفاقيات الهدنة وقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة والقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الإنسان إضافة إلى قانون الاستعمار وقانون المعاهدات وقانون التوارث الدولي وقانون الجنسية، فكانت بذلك ردّاً على ما طُلب من المحكمة حول عدم الاختصاص، بذريعة أن حدود فلسطين غير لم ترسم حتى الآن بشكل نهائي، وبينت المذكرة أن حدود عدد من الدول الأعضاء في المحكمة متنازع عليها أيضاً دون أن يؤثر ذلك على اختصاص المحكمة فيها، وكان من الواضح أن إعلان المدعية العامة فاتو بانسودا قد اشتمل على اقتباسات من هذه المذكرة، تحديداً بمسألة تطبيق المحكمة لميثاق روما في الأراضي المحتلة دون أن تقوم برسم حدود دولة فلسطين نظراً لكون تلك الحدود قد رسمت وفقاً للقانون الدولي.²

ومن الوسائل المهمة التي يجب أن لا يغفلها الفلسطينيون أيضاً هي المطالبة بالتعويض، وذلك وفقاً للقاعدة 150 من قواعد القانون الدولي الانساني والتي تلزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر والأذى الذي تسببت به الانتهاكات، ومن السوابق في ذلك أن بولندا، وأثناء مناقشة في اللجنة السياسية الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام

¹ مقالة بعنوان الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين منشورة بتاريخ 19-5-2020 على موقع مؤسسة الحق، آخر زيارة 25-12-2020، 17:30 انظر الرابط:

<https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16807.html>

² انظر خبر منشور على موقع جامعة الخليل بتاريخ 7-2-2021 بخصوص تبني محكمة الجنايات الدولية لمذكرة قدمها استاذ القانون الدولي في جامعة الخليل: <https://www.hebron.edu> / انظر أيضاً الوثيقة العامة حول حدود دولة فلسطين في القانون الدولي، قدمها لمحكمة الجنايات الدولية البرفسور معتز قفيشة ممثلاً عن نقابة المحامين الفلسطينيين، بتاريخ 15-3-2020 منشورة على موقع محكمة الجنايات الدولية: <https://legal-tools.org/doc/lhp1ky/pdf> .

1970 بشأن الإجراءات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي المحتلة، ذكرت أن إسرائيل مسؤولة عن رد الممتلكات الفلسطينية.¹

ومن ضمن الجرائم الاسرائيلية الواضحة تجاه موارد المياه الفلسطينية، سياسة النهب التي اتبعتها إسرائيل بعد حرب 1967 وفق سياسة مدروسة لنهب مياه الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل منظم ومتواتر، منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي، حيث اتخذت في سبيل تحقيق هذه السياسة العديد من الاجراءات، وأصدرت الكثير من الأوامر، والتي من شأنها أن تعيق استخدام الفلسطينيين للمياه، وتسهل على سلطات الاحتلال السيطرة عليها.²

وتصنف سياسة النهب والاستيلاء على الموارد الطبيعية من ضمن جرائم الحرب التي بينها نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 8، والتي بيّنت النقطة 13 و 16 من البند ب فيها، أن الاستيلاء على الممتلكات ونهبها من قبل دولة الاحتلال يدخل ضمن جرائم الحرب، الأمر الذي يقتضي مساءلة اسرائيل جنائياً عن هذا النوع من الجرائم.³

ويمكن الاستفادة بذلك من الفشل الاسرائيلي المستمر من ناحية الالتزام بمعايير القانون الدولي، سواء في عملية بناء الجدار أو بناء المستوطنات وكذلك نهب موارد المياه الفلسطينية، وهو ما بينته تقارير المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة والمعني بحالة حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وذلك من خلال التقارير التي قدمها في السنوات الماضية.⁴

ومن أمثلة الأدوات التي تستخدمها اسرائيل في نهب الموارد المائية شركة مكوروت التي سيرد ذكرها لاحقاً، فهي تعتبر الذراع التنفيذي للحكومة الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وهي من خلال مسلكياتها تعتبر مسؤولة عن هذه الجريمة الدولية المتمثلة بنهب الموارد

¹ ماري هنكرتس، جون، ولويس، دوزوالد، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الأول، منظمة الصليب الاحمر الدولية، ص469-470.

² الجرباوي، علي، وعبد الهادي، رامي، مياه فلسطين من الاستلاب إلى الاسترداد، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 1 العدد 4، عام 1990، ص94-97.

³ انظر المادة (8) فقرة (2) بند (ب) النقطة 13 + 16، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17/7/1998. <https://www.icrc.org/ar/war-and-law>.

⁴ غنطوس، وسيم، وبنزوني، جيسيك، تواطؤ الشركات في انتهاك القانون الدولي في فلسطين، مركز بديل، بيت لحم، 2015. ص 15.

الطبيعية في الاراضي المحتلة، من خلال تشغيلها لنحو 42 بئرًا في الضفة الغربية، معظمها مخصص لامتداد المستوطنات بالمياه.¹

ويلاحظ مما سبق أن مسألة نهب المياه غاية في الأهمية كونها تصنف كجريمة حرب، وتزداد أهمية ذلك بعد قبول المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، الأمر الذي يستلزم رصد وتوثيق هذه الجرائم بدقة، وصياغتها بالشكل المطلوب، لمقاضاة مرتكبيها، وبالتالي تشكيل ضغط حقيقي على الاحتلال يثنيه عن ممارساته العنصرية.

ويستنتج مما سبق أن الإمكانية أصبحت متاحة الآن لدى السلطة الفلسطينية بتقديم الشكاوى حول مختلف الانتهاكات الإسرائيلية الخاصة بالمياه، والتي ارتكبتها إسرائيل منذ 13 حزيران عام 2014، الواقعة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، على أن تقدم هذه الشكاوى ضد أشخاص وليس ضد إسرائيل كدولة، اتفاقًا مع نظام عمل المحكمة.

المطلب الثالث: قرارات الأمم المتحدة

تعد الأشكال المختلفة لصعوبات الحياة التي تواجه الإنسان الفلسطيني مجرد جزئيات من المشكلة الرئيسية التي تتمثل في وجود الاحتلال، وفي سياسته الاستيطانية القائمة على إحلال سكان مكان أصحاب الأرض، فهذا الاحتلال الاستيطاني، هو من أوجد من يزاحم الفلسطينيين على مياههم، إلى درجة أصبح فيها مئة ألف مستوطن إسرائيلي يستخدم من المياه ما يستخدمه مليون فلسطيني.² ولقد أعطت هيئة الأمم المتحدة اهتمامًا للمصادر المائية في فلسطين، بسلسلة من هذه القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الخصوص، ومنها: (القرار رقم 2727 لعام 1970،³ والقرار 3005 / 1972⁴ والقرار 186 / 1976¹) والتي أكدت في مجملها على

¹ غنطوس، وسيم، وبنزوني، جيسكا، تواطؤ الشركات في انتهاك القانون الدولي في فلسطين، مركز بديل، بيت لحم، 2015. ص30-31.

² الدويك، موسى، المرجع السابق، رقم 165، ص113.

³ انظر القرار رقم 2727 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 25 بتاريخ 8-12-1970:

<https://undocs.org/en/A/RES/2727/XXV>

⁴ انظر القرار 3005 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 27 بتاريخ 15-12-1972:

<https://undocs.org/en/A/RES/3005/XXVII>

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بما فيها المياه في الأراضي المحتلة، واستعادة المسلوب منها والتعويض، إضافة إلى ذلك فقد صدر عن مجلس الأمن قرارات أخرى بهذا الخصوص سواء تلك التي نصت على عدم شرعية الاحتلال والانسحاب من الأراضي المحتلة دون شرط مثل القرار 242/1967² والقرار 338/1973³، أو تلك التي أكدت على ضرورة حماية المصادر الطبيعية الخاصة بالفلسطينيين بما فيها الموارد المائية مثل القرارات 446/1979⁴ و 465/1980⁵.

إضافة إلى ذلك، فإن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد دعت دول العالم، إلى الالتزام بتوفير الحماية من خلال اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها من أي انتهاك للحق في الماء، كأن تقوم بإنفاذ القوانين التي تمنع التلوث والاستخراج غير العادل للمياه، وحماية نظم توزيع المياه من التخريب والتلف والدمار.⁶

ومن أحدث القرارات بهذا الخصوص، مشروع القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأكدته أكثر من مرة في السنوات الأخيرة، تحت عنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، وكان آخرها القرار 243/74 الصادر عام 2019⁷، والذي جاء بأغلبية ساحقة، حيث صوتت لصالح القرار 160 دولة، فيما لم يعارضه إلا ستة دول، بينما امتنعت 15 دولة عن التصويت، مؤكدةً بذلك على أن الحق في الموارد الطبيعية بما فيها المياه، هي حقوق لا

¹ انظر القرار رقم 186 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 31 بتاريخ 21-12-1976:

[https://undocs.org/en/A/RES/3005\(XVII\)](https://undocs.org/en/A/RES/3005(XVII))

² انظر القرار 242 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 22-11-1967 :

[https://undocs.org/S/RES/242\(1967\)](https://undocs.org/S/RES/242(1967))

³ انظر القرار 338 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 15-8-1973:

[https://undocs.org/S/RES/338\(1973\)](https://undocs.org/S/RES/338(1973))

⁴ انظر نص القرار 446 الصادر عن مجلس الامن الدولي 22-3-1979:

[https://undocs.org/S/RES/446\(1979\)](https://undocs.org/S/RES/446(1979))

⁵ انظر القرار رقم 465 الصادر عن مجلس الامن الدولي بتاريخ 1-3-1980:

[https://undocs.org/S/RES/465\(1980\)](https://undocs.org/S/RES/465(1980))

⁶ أبو زاهر، نادية، الصمود لآخر رشفة، مركز رؤيا للتنمية السيستية، الطبعة الثانية، تركيا 2018. ص25.

⁷ انظر نص القرار 243/74 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19-12-2019:

<https://undocs.org/ar/A/RES/74/243>

تقبل التصرف، وهي في الوقت الذي تطالب فيه إسرائيل بالكف عن ممارساتها المؤذية بحق الموارد الطبيعية، تعطي الحق للفلسطينيين بالمطالبة بالتعويض عن كل ضرر.¹

إضافة إلى ذلك فقد صدر عن مجلس الأمن العديد من القرارات بخصوص المستوطنات وإنهاء الاحتلال، في وقتٍ سعت فيه جاهدة الحركة الصهيونية والحكومات المتعاقبة على دولة الاحتلال منذ قيامها، إلى شرعنة نشاطها الاستيطاني في فلسطين، ولم تتوقف للحظة عن محاولة الحصول على تأييد دولي لإنشاء الدولة اليهودية، ويساعدها في تأييد مشروعها الاستيطاني بعض الدول الكبرى، وتحديدًا الولايات المتحدة بذريعة الأسباب الأمنية، إلا أن المجتمع الدولي يجمع على عدم قانونية الاستيطان، إذ أن الاحتلال وفقًا للشرائع الدولية هو حالة مؤقتة، فلا يجوز للمحتل إذن أن يسكن رعاياه في الأراضي التي يحتلها.²

ونظرًا للوظيفة المنوطة بمجلس الأمن الدولي، والمتمثلة بمسؤوليته عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، فإنه ومنذ نكبة عام 1948 وحتى اليوم، اتخذ العديد من القرارات المتعلقة بالشأن الفلسطيني، والرامية إلى وقف الاحتلال وإنهاء الاستيطان في الأراضي المحتلة، والتي منها القرار 3446³، والقرار 452⁴، الصادران عام 1979، والقرار 456⁵، و467⁶، و478⁷ والتي صدرت صدرت عام 1980، وكذلك القرار رقم 2334 لعام 2016⁸، وتتص هذه القرارات في مجملها على

¹ وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، تاريخ النشر: 19.12.2019، آخر زيارة، 13-01-2021، الساعة 18:00 انظر الرابط:

https://wafa.ps/ar_page.aspx?id=OQyP8ha867354399219aOQyP8h

² إبراهيم، بلال، المرجع السابق، رقم 4، ص 45.

³ انظر نص القرار 446 الصادر عن مجلس الامن الدولي 22-3-1979:

[https://undocs.org/S/RES/446\(1979\)](https://undocs.org/S/RES/446(1979))

⁴ انظر نص القرار 452 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 20-7-1979:

[https://undocs.org/S/RES/452\(1979\)](https://undocs.org/S/RES/452(1979))

⁵ انظر القرار رقم 465 الصادر عن مجلس الامن الدولي بتاريخ 1-3-1980:

[https://undocs.org/S/RES/465\(1980\)](https://undocs.org/S/RES/465(1980))

⁶ انظر القرار رقم 476 الصادر عن مجلس الامن الدولي بتاريخ 30-6-1980 :

[https://undocs.org/S/RES/476\(1980\)](https://undocs.org/S/RES/476(1980))

⁷ / انظر القرار رقم 468 الصادر عن مجلس الامن الدولي بتاريخ 20-8-1980:

[https://undocs.org/S/RES/478\(1980\)](https://undocs.org/S/RES/478(1980))

⁸ انظر القرار رقم 2334 الصادر عن مجلس الامن الدولي بتاريخ: 23-12-2016:

على عدم مشروعية الاستيطان، وأنه لا وجود لأي مستند قانوني يبررها، وأنها تمثل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، ونصّت أيضاً على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، ولكن في النتيجة فإن إسرائيل قابلت كل القرارات الصادرة بعدم الالتزام، والاستمرار في سياساتها العدوانية والتوسعية دون اكتراثٍ منها، أو تحرّكٍ جدي من المجتمع الدولي.¹

وعموماً فإن معظم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ، بهذا الشأن، بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967)، الذي يؤكد على أن مبادئ القانون الدولي تحظر الاستيلاء على الأراضي من خلال استخدام القوة، ويطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة منذ 1967، هي قرارات ملزمة لجميع الدول.² حيث أن كل ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات بخصوص سلطته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، سواء كانت قراراتٍ بالمعنى الدقيق أو توصيات، فهي تمتاز بأنها ملزمة، مع تفاوت الزاميتها، وذلك بحسب ما جاءت به المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الحال بالنسبة للقرارات التي تصدر عن الجمعية العامة، والتي لا تنشئ قواعد قانونية جديدة، إنما تهدف إلى تأكيد قواعد عرفية ومبادئ قانونية عامة، فأنها تتمتع بصفة الالتزام.³

ولا يعتبر رفض الاحتلال لهذه القرارات سبباً لإعفائه مما ورد فيها، إذ أن كافة قرارات مجلس الأمن ملزمةٌ للدول، ويتوجب على كافة الدول احترامها وتنفيذها، وإن لم تفعل، فإن من الواجب على مجلس الأمن فرض هذه التدابير، وبذلك فإن قرارات مجلس الأمن تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة، وهذه الالتزامية تشمل حتى تلك الدول التي تعترض على القرارات.⁴

[https://undocs.org/ar/S/RES/2334%20\(2016\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2334%20(2016))

¹ مقالة عن قرارات مجلس الأمن الدولي، منشورة على موقع وكالة وفا، آخر زيارة 25-12-2020، 20:00 . انظر الرابط:

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=7174

² Al Attil, Shaddad, and others, above n 96, p67.

³ نورالدين، لاوند، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2015. ص56-80.

⁴ مقالة بعنوان قراءة قانونية للقرار 2334 (2016) وتداعياته، كمال قبعة، منشورة على موقع مركز الابحاث - منظمة التحرير الفلسطينية، آخر زيارة 24-12-2020، 13:40. موقع مركز الأبحاث: <https://www.prc.ps>

ومن هنا، فإن انتظار تنفيذ إسرائيل لهذه القرارات من محض ارادتها غير مثمر، حيث أن إسرائيل تعتبر أكثر دولة صدر بحقها قرارات من الأمم المتحدة ومجلس الأمن، نظرًا لتجاوزاتها المختلفة والدائمة تجاه الحقوق العربية، ولم تكثرث أو تبدي أي استعداد للالتزام بها.¹

وبالتالي فإن الأولى أن تسعى دولة فلسطين إلى بذل كل جهد ممكن لتفعيل قرارات مجلس الأمن طالما أنها قرارات ملزمة، خاصة وأن ميثاق مجلس الأمن أتاح للمجلس اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرارات، بما فيها قطع الصلات الاقتصادية والعلاقات الدبلوماسية بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإسرائيل، وكذلك الوقف الجزئي والكلي لوسائل المواصلات.² ولا يجب على أية حال فيما لو بدأت المحادثات النهائية بين الجانبين، التنازل أو التعديل في هذه القرارات، وذلك لضمان بسط السيادة الفلسطينية على الموارد الطبيعية المائية وغير المائية، حفظاً لهذه الحقوق التي تعتبر غير لقابلة للتصرف.³

¹ الدويك، محمد، المرجع السابق، رقم 35، ص223.

² انظر مواد الفصل السابع من ميثاق مجلس الأمن.

³ شديد، عمر، المرجع السابق، رقم 49، ص246.

الفصل الثاني

تحليل الممارسات الإسرائيلية في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاصة
بالمجاري المائية.

الفصل الثاني

تحليل الممارسات الإسرائيلية في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاصة بالمجاري المائية.

أنشأت المجاري المائية روابطاً طبيعيةً بين الدول التي تشترك فيها، وهذه الروابط ازدادت أهميتها أكثر مع تقدم العالم في مختلف المجالات، والذي أثر بالضرورة على انماط استخدام المياه وعلى الكميات أيضاً، ونتيجة الممارسات الدولية المختلفة في هذا الشأن، أقر المجتمع الدولي من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية لأغراض غير ملاحية سنة 1997 عدداً من القواعد التي تقيد ارادة الدول في مسألة استخدام المياه المشتركة، لإدارة هذا الاستخدام بشكل سليم، وحماية المياه من الآثار الضارة للاستخدام.¹

والاختلاف بين النظرية والتطبيق هو أمر طبيعي معتاد، ولكن له أسبابه في كل حالة، ومن يمعن النظر في واقع المياه الفلسطيني، يجد أن للمياه أهميةً جليةً في الفكر الاستراتيجي الصهيوني، وهذه الأهمية ظهرت بصورة أوضح بعد السيطرة الإسرائيلية على الجزء الأعظم من أرض فلسطين، من خلال ما قامت به من مشاريع للسيطرة على المياه من ناحية، ومحاولاتها شرعنة هذه التصرفات من ناحية أخرى.²

ولكن يبقى السؤال عن مدى التلائم بين تصرفات إسرائيل على الأرض فيما يتعلق بالمياه وبين المبادئ التي رسّختها الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، وما إذا كانت المبررات التي تستند إليها في سبيل الوصول إلى غاياتها، تجد ما يؤيدها في منطق القانون الدولي، وهو ما سندرسه في هذا الفصل، وذلك بعد التطرق إلى حقيقة السياسة المائية الإسرائيلية في الضفة الغربية سواء السياسة المتعلقة بالتوسع الاستيطاني المستمر، أو بتلك الأوامر العسكرية التي يصدرها الحاكم العسكري الإسرائيلي.

¹ الحماوي، رقيب، المبادئ الدولية النازمة لاستخدام المجاري المائية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (18) العدد (63)، 2018، ص193.

² سلامة، ياسر، المرجع السابق، رقم 38، ص 45.

المبحث الأول: السياسة المائية الإسرائيلية في الضفة الغربية

لطالما كانت المياه محور مهم وبارز في الفكر الاستراتيجي الصهيوني، منذ تأسيس الحركة وبداية نشاطها في فلسطين، خاصة وأن العقيدة اليهودية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالهجرة والاستيطان والزراعة، مما يصنف المياه كخط أحمر بالنسبة للأمن القومي الإسرائيلي.¹

وكثيراً ما أشار زعماء الحركة الصهيونية لهذا الفكر الاستراتيجي في مؤتمراتهم ومراسلاتهم، والتي أعطت مساحة غير منقوصة للحديث عن المياه ودورها الأساسي في مرحلة بناء الدولة، وفي ضمان استمرارها أيضاً، ومن أمثلة ذلك ما قاله هيرتزل عقب قيام المؤتمر الصهيوني في العام 1897:

" إن المؤسسين الحقيقيين للأرض الجديدة هم مهندسو المياه وعليهم يعتمد كل شيء في إنشاء المحطات لتوليد الطاقة وتجفيف المستنقعات وريّ المساحات الجديدة.²

وقد بدأ النشاط الاستيطاني اليهودي في فلسطين في مرحلته الأولى بالظهور فعلياً عام 1840م، واستمرت هذه المرحلة حتى عام 1881، والذي يعتبره المؤرخون اليهود بداية التاريخ الرسمي للاستيطان اليهودي في فلسطين، إذ وصل حينها ما يقارب 3000 يهودي إلى فلسطين قادمين من أوروبا الشرقية، بحيث قاموا بإنشاء عدد من المستوطنات في فترة 1882-1884، وكان من بينها مستوطنة "بتاح تكفا" التي تعتبر وفقاً لبعض الوثائق أول مستوطنة يهودية في فلسطين.³

وبعد انتهاء حرب 1967 بدت السياسة الاستيطانية التي تنتهجها إسرائيل بصورة أجلى وأكثر وضوحاً، بغية السيطرة على الأرض والمياه العربية، مستخدمة ذرائع وحجج مختلفة، مرة لأسباب أمنية، وأخرى لأسباب دينية، وكان من ضمن الأهداف الأساسية المدرجة لهذا الاستيطان، هدف رئيسي بالسيطرة على أهم مصادر المياه العربية.⁴

¹ شديد، عمر، المرجع السابق، رقم 49، ص 172-173.

² الدويك، محمد، المرجع السابق، رقم 35، ص 11.

³ العمري، حكيم، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى 2019، ص 14.

⁴ الدويك، موسى، المستوطنات الإسرائيلية والمياه العربية، مجلة جامعة الدول العربية، العدد 72، 1992، ص 113.

وفي سبيل تحقيق الحركة الصهيونية لأهدافها بالسيطرة المائية، نجد أنها اتبعت أسلوبين، كان الأول من خلال صياغة خطط مشاريع مائية بالشراكة مع الدول العربية وأطراف الدولية، أما الثاني فكان بالسيطرة المباشرة والذي أصبح أكثر وضوحًا بعد عام 1948.

المطلب الأول: المشاريع المائية الإسرائيلية في فلسطين

بدأت الأطماع الصهيونية في مياه فلسطين منذ العام 1873، حيث قامت في ذلك الوقت الجمعية العلمية البريطانية التي تهيمن عليها الحركة الصهيونية، بعمل دراسات في فلسطين للمياه والموارد الطبيعية، ونتيجة لهذه الدراسات نشر عضو هذه الجمعية تشارلز وارني كتابًا عام 1875 عن أراضي فلسطين، وتحدث فيه عن امكانية تسكين نحو 15 مليون يهودي في فلسطين وتحديدًا في النقب بعد نقل المياه إليها من شمال فلسطين.¹

ونجد أنه في كل الوثائق الصهيونية رغبة واضحة بالسيطرة الكاملة على منابع نهر الأردن الذي يعد أكبر أنهار فلسطين، وأهم مجاريها السطحية وأكثرها وفرة، لذلك بدأت المشاريع الصهيونية مبكرًا بمحاولات عديدة لسرقة مياه حوض نهر الأردن واليرموك.²

أولاً: المشاريع المائية فترة الانتداب البريطاني

عملت الحركة الصهيونية على انشاء عدد من المشاريع بقصد تحقيق هدفين متلازمين، الأول هو إقامة مشاريع مائية بالاعتماد على المياه الموجودة داخل فلسطين، لسد احتياجات إسرائيل المائية، وتأمين الطاقة الكهربائية، أما الهدف الثاني فهو إقامة مشاريع تعتمد على مجاري المياه العربية الموجودة خارج فلسطين، أو على الأقل المشاركة فيها، لتضمن بذلك مستقبلًا مائيًا آمنًا وطاقةً كهربائيةً وفيرةً للدولة المستقبلية لإسرائيل،³ ومن المشاريع التي طرحت خلال هذه الفترة ما يلي:

- 1- مشروع روتنبورغ: انتظرت الحركة الصهيونية بداية الانتداب حتى تبدأ بأول المشروع مائي في فلسطين وذلك عام 1926، عندما أخذت شركة روتنبورغ اليهودية امتيازًا لمدة سبعون سنة لتوليد الطاقة الكهربائية من نهري اليرموك والأردن.⁴

¹ شديد، عمر، المرجع السابق، رقم 49، ص 184.

² عيسى، نجيب، وآخرون، المرجع السابق، رقم 10، ص 348-351.

³ عيسى، نجيب، وآخرون، المرجع السابق، رقم 10، ص 340-341.

⁴ عبد السلام، عادل، المياه في فلسطين، الموسوعة الفلسطينية، ط1، مجلد 1، القسم الثاني، بيروت، 1990م، ص 244.

2- مشروع أيونيدس: في عام 1937 وسعيًا من بريطانيا في تحديد المراكز المناسبة لتوطين المستوطنين، كلفت بريطانيا المهندس " أيونيدس " مدير الاعمار في شرق الاردن بدراسة مياه فلسطين، وقام بعرض نتائجه مرتين في 1939 و1946، والتي ركز فيها على استخدام نهر الاردن وأجزاء من مياه اليرموك مع تخزين الفائض منها في بحيرة طبريا، وتحويل المياه إلى منطقة الغور لري الأراضي هناك، ولكن هذا المشروع قوبل بالرفض من العرب، وحتى الحركة الصهيونية رفضته أيضًا نظرًا لأنه لا يحقق طموحاتها بتحويل مياه الاردن إلى النقب.¹

3- خطة لودر ميلك: تعتبر هذه الخطة حجر أساس ارتكزت عليه فعلاً معظم المشاريع التي نفذتها إسرائيل فيما بعد، سواء ما يخص تحويل مياه الأردن إلى منطقة النقب، أو تجفيف بحيرة الحولة، وكذلك الاستيلاء على بعض المجاري المائية التي تقع خارج حدودها.²

حيث ابتعت الولايات المتحدة في عام 1938 الخبير " والتر كلاي لودر ميلك " إلى فلسطين بعدما استعانت بها الوكالة اليهودية، وكانت مهمته وضع خطة مشروع متكامل للموارد المائية في فلسطين، لتهيئة المنطقة لاستيعاب نحو اربعة ملايين يهودي في فلسطين، ضمن دولة يهودية تتمتع بسمات مميزة من حيث ري جميع أراضيها في الشمال والوسط وجزء من الجنوب، وتوليد الطاقة الكهربائية بواسطة المياه، بتعزيز القدرة الصناعية للدولة المنتظرة، تفوق قدرات الدول المحيطة بها في الشرق الأوسط.³

واستكمالاً لخطة لودر ميلك، التي سبقت إعلان قيام الكيان الإسرائيلي، أوكلت المنظمة الصهيونية العالمية إلى المهندس جيمس هيز، ترجمة نتائج الخطة التي صممها لودر ميلك الى مشاريع تفصيلية ممكنة التطبيق، وكلها تصب في مصلحة إسرائيل، دون أدنى اهتمام بمصالح الدول العربية المجاورة، وكان جيمس قد اقترح فيها تحويل مياه نهر اليرموك بحيث تصب في بحيرة طبريا، فتعوض بذلك النقص الناتج عن الماء المسحوب لري منطقة النقب.⁴

¹ علقم، فرحان، المرجع السابق، رقم 47، ص54.

² سلامة، ياسر، المرجع السابق، رقم 38، ص91.

³ شديد، عمر، المرجع السابق، رقم 49، ص191.

⁴ الجرباوي، علي، وعبد الهادي، رامي، مياه فلسطين من الاستلاب إلى الاسترداد، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 1 العدد4، عام ١٩٩٠، ص91.

ثانياً: المشاريع المائية فترة الاحتلال الإسرائيلي

بعد سلسلة المشاريع المائية التي سبقت انتقال فلسطين من الانتداب البريطاني إلى الاحتلال الإسرائيلي، وما سبق ذلك من ترسيم الحدود في سايكس بيكو، وتعديلها فيما بعد، على نحو يكفل الأمن المائي لدولة الاحتلال، أصبحت المرحلة التالية فيما يخص الوضع المائي أكثر تسارعاً لوجود الإسرائيليين على الأرض وامتلاكهم زمام السلطة والسيطرة، وازدياد تدفق الهجرة اليهودية إلى فلسطين، ونتيجة لذلك ظهرت مجموعة أخرى من المشاريع استهدفت فرض واقع مائي مغاير في المنطقة.¹

ومن هذه المشاريع ما كانت ترفضه إسرائيل إذا شعرت أنه يحقق بعض الحقوق المائية للدول العربية، أو أن في تنفيذه مساس بإستراتيجيتها المائية الرامية إلى السيطرة على كل منابع المياه المهمة في المنطقة، وهذا ما حدث مع خطة بونجر عام 1952، التي هدفت إلى إقامة سد المقارن على نهر اليرموك، فرفضت إسرائيل ذلك بعدما وافقت سورية والأردن على المشروع، ودعمته النقطة الرابعة الأمريكية والأونروا، وكان سبب هذا الرفض خشية إسرائيل من تأثير السد على مشاريعها في الغور من ناحية، ومن ناحية أخرى لتتكرر الاطراف المحيطة بإدعائها أن لها حقوقاً تاريخية في هذه المياه، ونتيجة لذلك سحبت الولايات المتحدة تمويلها لهذا المشروع وبالتالي تعطل تنفيذه.²

ومن جملة المشاريع التي كانت في هذه المرحلة نورد منها ما يلي:

1- مشروع كوتون عام 1953: لم تحقق إسرائيل خططها في السيطرة على منابع المياه التي تستهدفها في حساباتها، إلا أن هذه الأهداف ظلت على رأس أولوياتها، ولكن نظراً لطبيعة المرحلة، وجدت إسرائيل أن المناسب الآن هو البدء بتنفيذ الجزء المتعلق بتحويل نهر الأردن لري أراضي النقب، وبدأت فعلاً بتنفيذ المرحلة الأولى بين عامي 1949 و1953، بمساعدة المهندس الأميركي جون كوتون، والذي عمل مستشاراً للحكومة الإسرائيلية بين عام 1951 و1955، ومسؤولاً عن مشروع الناقل المائي، ولكنها عندما حاولت تجهيز موقع تحويل نهر

¹ عبد السلام، عادل، المرجع السابق، ص 246.

² شديد، عمر، المرجع السابق، رقم 49، ص 197-198.

الأردن في المنطقة العازلة بينها وبين سوريا اصطدمت بنشر سوريا لقواتها المسلحة على الحدود، نتيجة لهذا التوتر اضطرت إسرائيل لتغيير موقع التحويل الى الشاطئ الشمالي الغربي لبحيرة طبريا بدلاً من نهر الأردن.¹

وكانت خطة كوتون قد تضمنت العديد من النقاط المجحفة بحق الدول العربية، إذ نصت على إدخال الفائض من مياه نهر الليطاني ضمن موارد حوض نهر الأردن، وأعطت إسرائيل أكثر من 55 % من المياه التي يمكن تجميعها من نهري الليطاني والأردن، عدا عن تحويل مياه الليطاني إلى الحاصباني، وجمعها مع مياه بانياس والدان، لتخزن في مجمع البطوف، لري السهل الساحلي والنقب، وتجفيف بحيرة الحولة، كما أنها حددت المساحات الزراعية في كل من لبنان، وسوريا، والأردن، وإسرائيل، على أن تُشكل مساحة الأراضي الزراعية المروية في إسرائيل، نحو 69 % من المجموع الكلي للأراضي الزراعية في الأقطار الأربعة.²

2- خطة جونستون 1953: أعلنت أمريكا عام 1953 عن خطة مائية بنفقة تصل الى 121 مليون دولار من الخزينة الأمريكية، وقام الرئيس الأميركي ايزنهاور بإيفاد مبعوثه الخاص السفير إريك جونستون الى المنطقة للوصول إلى تفاهم في شأن توزيع حصص المياه بين الدول العربية وإسرائيل، ودعمت الولايات المتحدة هذا المشروع الذي خصص 32% من مجموع مياه المنطقة لإسرائيل، وتأمين الطاقة الكهربائية والري لمنطقة الجليل من خلال إنشاء السدود على نهر الحاصباني ونظري الدان وبانياس.³

وعارضت كل من الدول العربية وإسرائيل هذه الخطة وقدمت كل منها خطة بديلة، وقامت إسرائيل وبهدف المساومة على الحصص، بالاستعانة بالخبير الأميركي كوتون لوضع خطتها فيما عرف باسم مشروع كوتون الذي سبق ذكره، ونتيجة لذلك قام جونستون بإدخال تعديلات على خطته دون إغفال النقاط التي وردت في مشروع كوتون والمشروع العربي، وكان انحياز جونستون في خطته المعدلة واضحاً لصالح إسرائيل، وقدّر كمية المياه المتوفرة في الحوض بحوالي 1452 مليون متر مكعب سنوياً، وأعطى إسرائيل ما نسبته 36.2% منها مقابل 63.8% للدول العربية.⁴

¹ الجرباوي، علي، وعبد الهادي، رامي، المرجع السابق، ص 92.

² سلامة، ياسر، المرجع السابق، رقم 38، ص 100.

³ شديد، عمر، المرجع السابق، رقم 49، ص 208.

⁴ علقم، فرحان، المرجع السابق، رقم 47، ص 59.

وقد أدى العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦ إلى إغلاق ملف المفاوضات بشأن المياه من دون الوصول إلى إتفاقٍ رسمي، وبدأت كل دولة بتنفيذ مشاريعها الخاصة، وعادت مشكلة المياه إلى المشهد ١٩٦٤، عندما اقتربت إسرائيل من إنجاز مشروع الناقل المائي، فاجتمعت الدول العربية في مؤتمر القمة في القاهرة، وقررت تحويل مجرى نهري الحاصباني وبانياس الى نهر اليرموك، لإحباط المخطط الإسرائيلي، ومع بدء العمل فيه سنة ١٩٦٥، فتوترت المنطقة مجدداً وبدأت إسرائيل سلسلة اعتداءات على مواقع التنفيذ، فكان ذلك من أسباب اشتعال حرب ١٩٦٧، التي استولت بموجبها إسرائيل على بقية فلسطين وهضبة الجولان وسيناء، فأحكمت بذلك السيطرة على منابع نهر الأردن، وأصبحت تتحكم في نصف مسافة نهر اليرموك بعد أن كان منفذها عليه لا يتعدى العشرة كيلومترات، ثم اتبعت إسرائيل بعد حرب ١٩٦٧ سياسة "النهب المنظم" حيال مياه الأراضي الفلسطينية المحتلة.¹

ويستنتج مما سبق، أن إسرائيل استخدمت فكرة المشاريع كغطاءٍ أكثر قبولاً لتعزيز سيطرتها على المياه، وكانت أهدافها في ذلك واضحة من خلال رفضها لأي مشروع لا يحقق طموحاتها في السيطرة على المياه وتحقيق أقصى فائدة ممكنة، دون أدنى اهتمام بالحقوق المائية للسكان الأصليين في فلسطين، ولا حقوق الأطراف الأخرى في هذه المشاريع والمتمثلة بالدول العربية المجاورة لفلسطين .

المطلب الثاني: السيطرة المباشرة على موارد المياه في الضفة الغربية

نوّعت إسرائيل في الأساليب والوسائل التي انتهجتها بالتوسع والسيطرة والقائمة على الرعب والترهيب، ولم تتغير هذه السياسة بتغير الحكومات التي تعاقبت على إسرائيل، فقد أخذت دوماً على عاتقها التوسع والسيطرة على الأرض، محميةً بدعم القوى الاستعمارية، ومستخدمَةً الأوامر العسكرية، التي سيطرت بموجبها على مساحات شاسعة من الأراضي، وقيدت حرية أصحاب الأرض الشرعيين في مختلف جوانب الحياة.²

¹ الجرباوي، علي، وعبد الهادي، رامي، المرجع السابق، ص 92-94.

² ابراهيم، بلال، المرجع السابق، رقم 4، ص 153.

ومن الوسائل التي لجأت إليها إسرائيل للسيطرة على موارد المياه بشكل مباشر، بعدما أصبح لديها من القوة العسكرية ما يمكنها من تحقيق هذه الغاية، الاستيطان، وجدار الفصل العنصري، والأوامر العسكرية، إضافة إلى استخدامها لشركة موكروت.

أولاً: الاستيطان

يعتبر الاستيطان واحداً من أهم الأساسيات في الفكر الصهيوني، وهو يقوم على أمرين هامين، الأول يتمثل في طرد السكان الفلسطينيين من أراضيهم بغض النظر عن الوسيلة، ومثال ذلك عصابات الهاغانا وما قامت به عام 1948، أما الثاني فهو التذرع بالحجج الدينية والتاريخية للاستيلاء على أرض فلسطين، وإحلال سكان يهود مكان السكان الأصليين، وبالتالي فرض أمر واقع بإقامة كيان يهودي في المنطقة.¹

ومن الواضح أن موضوع المياه كان أساساً استراتيجياً لا يمكن تجاوزه، في أي خطة سعى الكيان الإسرائيلي إلى تنفيذها، وأن هناك اقتران لا يمكن فصله بين الاستيطان والمياه، ويؤكد ذلك ما وصفت به جولدا مائير ليفي اشكول في مذكراتها والذي خلفته في رئاسة وزراء إسرائيل " إن ما كان يهمه ويعنيه، الأرض والماء و الدفاع، كان سعيًا بالتعامل مع المشاكل الناجمة عن تلك الأشياء الثلاثة وإيجاد الحلول الجذرية لها، أما السياسة في معناها المجرد فلم تشده أو تستهويه، فقد كان يكره الإجراءات البيروقراطية، فقد كان يؤمن بالحكمة القائلة إذا أردت وطنًا قوميًا يهوديًا، يجب عليك أن تسكن اليهود في الأرض"²

وتحقيقاً لهذا النهج فقد أُقيمت بالفعل معظم المستوطنات على خزانات المياه الجوفية في الضفة الغربية، مما ألحق الضرر الجسيم نتيجة لسيطرة هذه المستوطنات على حوالي 80% من المياه الجوفية بالضفة الغربية، علاوة على أن الزيادة المستمرة في أعداد المستوطنين تقتضي بالمقابل زيادة في أعداد الآبار الارتوازية وبالتالي زيادة استهلاك للمياه، وهو الأمر الذي يقلل من نصيب

¹ بلال، ابراهيم، المرجع السابق، رقم 4، ص16.

² العيلة، رياض، وشاهين، أيمن، الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2010، المجلد 12، العدد1، ص922.

الفلسطينيين من كميات المياه الجوفية، فلا مقارنة بين عمق الآبار الارتوازية للمستوطنين وتلك الآبار الفلسطينية ذات العمق المحدود.¹

وسعت إسرائيل إلى إقامة المستوطنات على شكل أحزمة طويلة وعرضية، لخدمة أهدافها الأمنية باعتبار أن المستوطنات تقوم بوظيفة دفاعية لصد أي هجوم عربي محتمل خاصةً أوقات التوترات الأمنية، وبالإضافة إلى هذه البعد الأمني كان دائماً هناك بعد آخر يهدف إلى السيطرة على مواقع ضخ المياه من الأحواض الجوفية الرئيسة في الضفة الغربية، وعلى وجه الخصوص الحوض الجوفي الغربي لأهميته الاستراتيجية لإسرائيل.²

لذلك نجد أنه في الوقت الذي يحرم فيه الفلسطينيون من حقهم باستخدام مواردهم المائية، نجد أن استهلاك حوالي 450 ألف مستوطن في الضفة الغربية يستهلكون للمياه أكثر من استهلاك حوالي 2.3 مليون فلسطيني يقيمون في الضفة الغربية، والأسباب كثيرة، بحيث أنه يسمح للمستوطنين بحفر الآبار وعلى عمق كبير، بينما ذلك غير مسموح للفلسطيني، إضافة إلى أن جميع المستوطنات مزودة بشبكات مياه كاملة، وهو الذي لا يتوفر في العديد من القرى والمناطق الفلسطينية نتيجة القيود الإسرائيلية، عدا عن أن استخدام المستوطنات للمياه يتعدى الاستخدام الضروري إلى الاستخدام الترفيهي مثل برك السباحة البيئية، التي قلما تستخدم عند الفلسطينيين في الضفة الغربية.³

وفي مقابل سياسة السيطرة على المياه، هناك سياسة أخرى تتمثل في تلويث موارد المياه للفلسطينيين، سواء بتصريف المياه العادمة القادمة من المستوطنات إلى أراضي الفلسطينيين، أو بدفن المخلفات السامة لمصانع المستوطنات في أراضي الضفة الغربية.⁴

¹ إبراهيم، بلال، المرجع السابق، رقم 4، ص141.

² سلامة، ياسر، المرجع السابق، رقم 38، ص153-158.

³ أبو زاهر، نادية، المرجع السابق، رقم 134، ص28-30.

⁴ الردايدة، هدى، المرجع السابق، رقم 6، ص25.

ثانياً: جدار الضمّ والفصل العنصري

قررت حكومة إسرائيل في حزيران 2002 الشروع بإقامة جدار فصل عنصري، بطول يصل إلى 1000 كم، بهدف معزل كان وقتذاك وهو وقف سلسلة العمليات التي نفذها الفلسطينيون، وبذلك لا يكون للفلسطينيين تجاوز هذه الجدار إلى الأراضي المحتلة عام 1948 إلا ببطاقة تصريح من سلطات الاحتلال، ولكن خلافاً لما أُعلن كانت هناك أهداف تسعى إليها إسرائيل ببناء هذا الجدار، والذي تم بناء حوالي 90% منه في أراضي الضفة الغربية، مقابل 10% داخل الخط الأخضر.¹

ولقد كان من تبعات إقامة الجدار الفاصل السيطرة على معظم الموارد المائية للفلسطينيين، حيث عملت إسرائيل على ربط مسار الجدار الفاصل بمصادر المياه، مع تركيز أكبر على الحوض الجوفي الغربي وهو أهم الأحواض الجوفية في الضفة الغربية، ويعتبر المخزون الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه لتحقيق أي تطور عمراني أو سكاني للضفة الغربية.²

وتقدر كمية المياه التي احتجزتها إسرائيل بأكثر من 90 مليون متر مكعب من مياه الضفة، والتي قامت بتحويلها لتغذية المستوطنات، وتحويل بعضها للأراضي المحتلة عام 1948 أيضاً.³

وبذلك عمل جدار الفصل العنصري على زيادة معاناة الفلسطينيين، بحرمانهم من أراضيهم ومصادر المياه، حيث ترتب على انشاء الجدار تدمير عدد من آبار المياه، ومنع الفلسطينيين من استخدام الآبار القريبة من هذه الجدار لدواعي أمنية.⁴

ثالثاً: الأوامر العسكرية

عملت إسرائيل منذ احتلال الأراضي الفلسطينية عام 1967، على مصادرة الحقوق المائية للفلسطينيين بإصدار العديد من الأوامر العسكرية المجحفة والتي ترمي في مجملها إلى إطلاق يد إسرائيل للتصرف بالمياه الفلسطينية بحرية كاملة، وسعت من خلال هذه الممارسات العنصرية إلى

¹ ابراهيم، بلال، المرجع السابق، رقم 4، ص 21.

² يوسف، صبحي، الجدار الفاصل ومستقبل الدولة الفلسطينية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2010، المجلد 12، العدد 1، ص 364.

³ أبو زاهر، نادية، المرجع السابق، رقم 134، ص 23.

⁴ الردايدة، هدى، المرجع السابق، رقم 6، ص 69.

تقييد الفلسطينيين من ناحية حفر آبار جديدة، ومن ناحية ضخ المياه من الآبار القائمة إضافة إلى تعطيل وصولهم إلى مناطق توافر ينابيع المياه العذبة، والأهم من ذلك الحد من قدرتهم على تطوير البنية التحتية للمياه العذبة العادمة، وعلى النقيض من ذلك تقديم كل التسهيلات للمستوطنات في كل ما يخص المياه.¹

وقد جاءت هذا الأوامر بصيغ وتعليمات تعسفية، وهذا الأمر بدى واضحاً في مختلف الأوامر العسكرية، فعلى سبيل المثال، اعتبر الأمر العسكري رقم 58 (23 تموز / يوليو 1967)² أن الأملاك الخاصة بالفلسطينيين الذين هجروا بفعل ممارسات الاحتلال أملاك غائبين وتم بذلك السيطرة عليها، وكان عدد كبير من هذه الأملاك المصادرة آبار مياه، أجبر أصحابها على الفرار من أراضيهم بعد 1948 و 1967، أما عبء إثبات الملكية فلا يقع على عاتق الحكومة الإسرائيلية بحسب النظام المتبع لديها، إنما على عاتق المالكين، وبموجب الأمر العسكري رقم 92 (15 آب / أغسطس 1967)، نقلت إسرائيل السلطة الكاملة على الجميع المسائل المتعلقة بالموارد المائية في الضفة الغربية وقطاع غزة من مختلف المحافظين والبلديات والمجالس القروية لشخص واحد، وهو مسؤول إسرائيلي يعينه الحاكم العسكري للمنطقة، ولا تكون التصاريح إلا من خلاله، والذي بدوره أيضاً له الحق في رفض أي تصريح دون مبرر.⁴³

في المقابل، توافق ما يسمى بالادارة المدنية من دون تأخير على حفر آبار مياه للمستوطنات الإسرائيلية غير القانونية، ويقع البعض من هذه الآبار فوق مناطق فلسطينية ذات إنتاجية عالية من المياه، ويستخدمها المستوطنون بصورة منتظمة ولأغراض تفوق الاحتياجات المنزلية، بينما

¹ الموقف الفلسطيني من المياه، منشورة على موقع دائرة شؤون المفاوضات الفلسطينية، آخر زيارة 15-1-2021 ، 15:30م، موقع دائرة شؤون المفاوضات: <https://www.nad.ps>

² انظر الأمر العسكري رقم 58، الصادر بتاريخ 1967/8/19، متوفر على موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، انظر الرابط: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8462

³ A Report to the 30th Session of the United Nations Committee on Economic, **Social and Cultural Rights, Israeli Violations of the Human Right to Water in the Occupied Palestinian Territories**, CENTER FOR ECONOMIC AND SOCIAL RIGHTS, United States 2003. Page12

⁴ انظر الأمر العسكري رقم 58، الصادر بتاريخ 1967/8/19، متوفر على موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، انظر الرابط: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8462

تجف الآبار الفلسطينية التي تقع بالقرب منها ويكمن الهدف وراء هذا الإجراء الإسرائيلي بإجبار الفلسطينيين على شراء المياه من شركة الاحتلال الإسرائيلية بأسعار باهظة.¹

رابعاً: شركة ميكوروت

من السياسات التي اتبعتها إسرائيل أيضاً في مجال السيطرة المائية، الشركة الإسرائيلية للمياه "ميكوروت"، والتي اعتمدتها إسرائيل كمزود رئيسي للمياه لكل من الفلسطينيين والإسرائيليين، ووضعت تحت إدارتها وسيطرتها موارد المياه في الضفة الغربية، فتحكمت بذلك بمختلف الأمور المائية، بحيث ضيّقت على الفلسطينيين في مسألة حفر الآبار، وتوفير الامدادات المائية عبر الانابيب، وبخلاف هذه المعاملة وفرت ما يلزم وأكثر لصالح المستوطنات، عدا عن التمييز في المعاملة المالية بين المستوطنين والفلسطينيين بحيث تباع المياه بأسعار أعلى.²

وقد عملت شركة ميكوروت باستمرار على حفر الآبار وسحب المياه الواقعة في الضفة الغربية المحتلة لتزويد سكانها بالمياه اللازمة لمختلف الاستخدامات، بما فيهم أولئك الذين يقطنون في المستوطنات التي أكد القانون الدولي عدم شرعيتها، عدا عن ذلك فإن السلطات الإسرائيلية تقيد شركة ميكوروت في مسألة بيع المياه للفلسطينيين، حيث أن دولة الاحتلال التي بالأساس تتبع شركة ميكوروت لها، هي من تحدد الكميات المسموح بيعها للفلسطينيين.³

وفي الوقت الذي كانت فيه إسرائيل تسيطر على موارد المياه بهذه الوسائل المختلفة، فإنها عملت على تدمير الموارد والآبار التي يستخدمها الفلسطينيون، فعلى سبيل المثال دمرت إسرائيل أكثر من 140 مضخة مائية يستخدمها الفلسطينيون في الضفة الغربية لسحب المياه من نهر الأردن عام 1967م، وعمد الإسرائيليون أكثر من مرة إلى منع الفلسطينيين من إصلاح الأعطال في هذه

¹ سلامة، عبد الغني، مقالة بعنوان الصراع على المياه في فلسطين، منشورة على موقع مركز ابحاث منظمة التحرير الفلسطينية، آخر زيارة 5-12-2020 / 16:19م، موقع مركز ابحاث منظمة التحرير: <https://www.prc.ps>.

² ابو زاهر، نادية، المرجع السابق، رقم 134، ص 26-27.

³ مقالة بعنوان "احتلال الماء"، منشورة، موقع منظمة العفو الدولية "أمستي" بتاريخ 29-11-2017، آخر زيارة بتاريخ 23-2-2021 / 16:30م، موقع منظمة العفو الدولية: <https://www.amnesty.org>

المضخات، فكانت بهذه السياسة تسعى إلى خفض كمية إستهلاك المواطنين الفلسطينيين للمياه في الضفة الغربية، مقابل توسعها في استهلاك المياه.¹

ومن الملاحظ على ما سبق ذكره، أن إسرائيل اتبعت سياسات مختلفة في سيطرتها على المياه الفلسطينية، واعتمدت في تنفيذ مختلف هذه السياسات على قوتها العسكرية المدعومة من قوى الاستعمار، وسعت من خلال ذلك، إلى السيطرة على كل المنابع الرئيسية للمياه، وتقييد الاستخدام الفلسطيني للمياه إلى الحد الأدنى، وتعقيد اجراءات تطوير شبكات وموارد المياه الفلسطينية، وتنظيم استخدام الفلسطينيين للمياه على أسس غير عادلة، من خلال بيعهم المياه التي يملكونها أصلاً من خلال شركة مكروت الإسرائيلية، وعملت في سبيل تحقيق ذلك على رسم مسار دقيق لجدار الفصل العنصري، وتوزيع المستوطنات على نحو يضمن تحقيق هذه الأهداف.

المبحث الثاني: طبيعة الالتزام الاسرائيلي بمبادئ استخدام المجاري المشتركة

هناك مبادئ أساسية في القانون الدولي أنشأتها مصادر القانون الدولي المختلفة فيما يتعلق في العلاقات بين الدول في المجالات المختلفة، والمهم هنا هو مجال المجاري المائية، وما يخصه من مبادئ تحكم استخدام الدول لها، ومن أهم المبادئ التي خلصت إليها الاتفاقيات الدولية بهذا المجال، مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، ومبدأ عدم إحداث الضرر، ومبدأ التعاون الدولي والإدارة المشتركة.²

وهذه القواعد القانونية الدولية، قواعد ملزمة، تتسم بالعمومية والتجريد، وتنظم الاستخدام الدولي المشترك للمجاري المائية، والتي تكرست من خلال الممارسات القضائية، والأعراف والاتفاقيات.³

وطالما أن الأصل في قواعد القانون الدولي أنها ملزمة لكافة الدول، فإنه يتوجب على كافة الدول أن تحترمها وتلتزم في تطبيقها، بغض النظر عن كونها شاركت في إعداد هذه القواعد أم لم تشارك، وحتى لو لم تكن طرفاً بها، وهو الأمر الذي أكدته فقهاء القانون الدولي، ولا يغيّر من هذه المبادئ

¹ إعبيّة، إحسان شريف، المياه وأثرها في توجيه الإستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية - دراسة في الجغرافيا السياسية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية - نابلس، 2005م، ص106.

² الردايدة، هدى، المرجع السابق، رقم 6، ص82.

³ الصحراوي، عبد الحميد، المرجع السابق، رقم 9، ص6.

واقع الحال الذي تمارسه إسرائيل، وهي تنفذ سياساتها استنادًا لقانونها الخاص وبمعزل عما يمليه عليها القانون الدولي، وهو ما أظهرته مرات عديدة عندما رفضت الاستجابة لمختلف القرارات الصادرة عن الجهات الدولية.¹

ولم تكن مشكلة الفلسطينيين الوحيدة فيما يخص المياه أن الاتفاقيات لم تكفل لهم حقوقهم المائية، إنما أيضًا في عدم التزام إسرائيل في تطبيق الحد الأدنى من هذه الاتفاقيات التي أرغم الطرف الفلسطيني عليها، أملاً في تحسين الحال في مفاوضات الحل النهائي التي أرجأت المياه إليها، فإسرائيل بعدما كانت تهيمن على مياه الفلسطينيين قبل أوصلو، لم تغير من سلوكها بعد أوصلو، ولكن هذه المرة تحت شعار الشراكة الفلسطينية الإسرائيلية، وبغطاء اتفاقية ثنائية سهّلت على المجتمع الدولة تقبل مثل هذه الممارسات، وتبرير ذلك هو إنجاح عملية السلام، ما أثر سلباً على أوضاع المياه في الضفة الغربية.²

وفي هذا المبحث سوف نتحدث عن المقصود في هذه القواعد الخاصة باستعمال المجاري المائية المشتركة، مع بيان مدى الالتزام الإسرائيلي بإحترام هذه القواعد، وهو ما يقتضي فهم هذه المبادئ لمقارنة ما يجري في واقع الأمر مع ما تدعو إليه هذه المبادئ .

المطلب الأول: مبدأ عدم إحداث الضرر

يعتبر هذا المبدأ من الأعراف الدولية التي سارت عليه عديد الدول منذ القدم، وأخذت به بعد ذلك الاتفاقيات الدولية، وانبثق هذا المبدأ من مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ووفقاً لهذا المبدأ فإنه لا يسمح للدول القيام بتصرفات من شأنها أن تلحق الضرر بالمجرى المائي للدول التي تشترك معها، وإلا فإنها تسأل عن الأضرار المادية المباشرة التي تلحقها في المجاري المائية المشتركة بانتقاص حصة دولة أو تغيير طبيعة المجرى بتحويل مجراه أو تلويثه، فتكون نتيجة هذا المساس المباشر بمصلحة شخص من أشخاص القانون الدولي قد خالفت قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي تقتضي احترام حقوق الدول الأخرى.³

¹ إبراهيم، بلال، المرجع السابق، رقم 4، ص50.

² سلامة، عبد الغني، المرجع السابق، رقم 187.

³ الطائي، لهيب، المرجع السابق ، ص44

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة على هذا المبدأ، ووجهت الدول إلى اتخاذ كل التدابير التي تحول دون وقوع الضرر، مع عمل ما يلزم من إجراءات في حالة وقوعه لإزالته والتقليل من آثاره، على أن تتفق الدول ذات العلاقة فيما بينها على طبيعة التعويض، دون إغفال ضرورة الإخطار المسبق عن أي تصرف تنويه دولة المجري ويحتمل أن ينتج ضرراً على المجري، أو أن هناك خطر وشيك الحدوث لهذا المجري.¹

أولاً: ما هيّة مبدأ عدم إحداث الضرر

يمكن القول أن هذا المبدأ تم استنباطه من المبادئ العامة للقانون الخاص، والتي تقوم على عدم جواز الاضرار بالغير، وقواعد الالتزام المعروفة في القانون الخاص، مثل الالتزام ببذل العناية أو بالغاية.²

ووفقاً لهذا المبدأ فإنه يتوجب على كل الدول المشتركة بمجرى مائي، أن تستخدم المياه بطريقة معقولة، وأن تبذل خلال هذا الاستخدام كل عناية ممكنة، بحيث لا تقل هذه العناية عن تلك التي تبذلها لحماية أمنها ومصالحها ورعاياها، إذ يعتبر هذا المبدأ واحداً من المبادئ القانونية العامة التي يتوجب على محكمة العدل الدولية تطبيقها بموجب المادة 38 من نظامها الاساسي.³

وهذا ما بيّنته الاتفاقية في مادتها السابعة، عندما حثّت الدول على اتخاذ كل ما يلزم لمنع وقوع الضرر عند استخدام المجاري المائية، وحتى في الحالات التي يقع فيها الضرر دون وجود اتفاق بين الدول المشاطئة، فإن الدول بحسب نص هذه المادة تعمل ما يلزم لإزالة أو تخفيف الضرر، ومناقشة مسألة التعويض أيضاً.⁴

وفي الواقع فإن الجمع بين إزالة الضرر ومناقشة التعويض في نفس الوقت يبدو متناقضاً بعض الشيء، ولكن اجتماع هاذين الأمرين في نفس المادة يغطي مسألة الكسب الفائت، أي الفائدة التي حققتها الدولة مسببة الضرر خلال استمرارها بإحداث الضرر، ويغطي أيضاً الخسارة التي لحقت

¹ انظر المواد 7-12 من قانون اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية 1997 .

² الصحراوي، عبد الحميد، المرجع السابق، رقم 9، ص10.

³ الحماوي، رقيب، المرجع السابق ، ص221.

⁴ انظر المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية لأغراض غير ملاحية 1997.

بالدولة المتضررة خلال هذه الفترة، والتعويض بحسب الممارسات المائية الدولية قد يأخذ شكل المبالغ المالية، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.¹

ثانياً: طبيعة الالتزام الإسرائيلي بمبدأ عدم إحداث الضرر

بالنظر إلى واقع المجاري المائية في الضفة الغربية، وباستقراء ما سبق عرضه بخصوص الممارسات الإسرائيلية تجاه المجاري المائية، يلاحظ أن الاحتلال الإسرائيلي لم يأخذ بعين الاعتبار هذا المبدأ في تنفيذه لسياسته المائية، بل على العكس من ذلك توسع في انتهاكه إلى أبعد الحدود، بالرغم من أن الاتفاقية المرحلية نصت على هذا المبدأ مما يعني أنه ملزم لإسرائيل.²

ولكن مع ذلك فقد قام الاحتلال الإسرائيلي ابتداءً بتجفيف بحيرة الحولة لاستغلالها في الزراعة، من ثم ساهم بشكل كبير في ارتفاع ملوحة بحيرة طبريا، نتيجة لخط الناقل القطري الذي عمل على تحويل جزء كبير من مياه نهر الأردن إلى صحراء النقب لتشجيع الاستيطان فيها، إضافة إلى ذلك فإن سعي دولة الاحتلال الدائم إلى توفير فائض مياه لسكانها وسكان المستوطنات أدى إلى استنزاف بعض مصادر المياه نتيجة الضخ المفرط لها، وبسبب حفر الآبار العميقة في المستوطنات دون قيد ولا شرط، والتي تسببت في جفاف آبار الفلسطينيين محدودة العمق والمقيدة بالأوامر العسكرية الإسرائيلية، وغيرها من الممارسات، وكل ذلك كان بالتأكيد على حساب حصة الإنسان الفلسطيني.³

وفي ذات الوقت، لا تقتصر مضايقات سلطات الاحتلال عند هذا الحد، فهي تتدخل في تحديد كمية المياه التي يُسمح للفلسطينيين باستخراجها من المخزون المائي، وتراقب أنشطة الفلسطينيين، وتجبرهم على تنفيذ أوامرها، وتتحكم أيضاً في الكميات الضئيلة من مياه الأمطار، فحدث كثيراً أن دمر الجيش الإسرائيلي صهاريج المياه وآبار تجمع مياه الأمطار في التجمعات الفلسطينية المحرومة من المياه.⁴ ومن أمثلة ذلك تدمير إسرائيل لأكثر من 162 بئر ماء زراعي في منطقة

¹ محسن، شهد، المرجع السابق، ص 227.

² الردايدة، هدى، المرجع السابق، رقم 6، ص 42.

³ نجيب عيسى، وآخرون، المرجع السابق، رقم 10، ص 117-120.

⁴ مقالة بعنوان، لجنة المياه المشتركة، موقع مركز المعلومات الوطني وفا، آخر زيارة 26-11-2020 / 12:22 م موقع

مركز المعلومات الوطني: <http://info.wafa.ps>

الغور بجانب ما يعرف بخط 90، مما أدى إلى حرمان الفلسطينيين في هذه المناطق من استغلال أراضيهم للزراعة.¹

ومن الوسائل التي تستخدمها إسرائيل وتلحق الضرر في كل من المياه الجوفية والسطحية، هي مخلفات المستوطنات ومياهها العادمة التي يتم تصريفها في الأراضي الفلسطينية فتلوث مياه سطحها وجوفها، وما تم دفنه أيضًا من مخلفات المصانع والمخلفات الطبية والكيميائية ونتائجه الخطيرة على المياه والبيئة بشكل عام.²

وبحسب تقرير منظمة بتسيل الإسرائيلية غير الحكومية، يقدر أن 35 مليون متر مكعب من مياه الصرف الصحي التي ينتجها المستعمرون الإسرائيليون سنويًا وهذا يتدفق إلى الضفة الغربية، إضافة إلى ذلك وبحسب ما أشار التقريب فإن العديد من المستوطنات ليس بها منشآت لمعالجة مياه الصرف الصحي، وكل هذه المياه يتم تصريفها بالتالي إلى أراضي الضفة الغربية ويرافق التلوث الذي تسببه المياه العادمة أيضًا الإلقاء غير منظم لنفايات المستوطنات في الضفة الغربية، والتي تتعامل معها إسرائيل كأرضية لإلقاء نفاياتها التي تحتوي على مواد سامة وخطرة، دون اتخاذ أي تدابير سلامة كافية.³

ويلاحظ الباحث من خلال كل ما سبق أن ما تقوم به إسرائيل من ممارسات يعود بالضرر بكل معانيه على الموارد المائية، ويحملها مسؤولية الإصلاح والتعويض، وهذه المسؤولية لا زالت تتصل منها إسرائيل بطبيعة الحال.

المطلب الثاني: مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول

عبرت المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية لأغراض غير ملاحية عن هذا المبدأ، حيث نصت في بندها الأول والثاني على أنه: "1- تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول

¹ الدويك، محمد، المرجع السابق، رقم 35، ص186.

² سلامة، ياسر، المرجع السابق، رقم 38، ص178.

³ page 266. Beshtawi, Ahmed, above n 21

المجرى المائي الدولي وتنميته بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية. على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي. 2- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

أولاً: ما هيّة مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول

ينطلق مفهوم هذا المبدأ من فكرة أن كل دولة لها حق الحصول على حصة عادلة من المياه المشتركة، بمعنى أن يتم تقسيم هذه المياه بين الدول والانتفاع بها، بناءً على قواعد وأسس تضمن التوزيع العادل من ناحية، وتحافظ على استدامة المياه لقادم الأجيال من ناحية أخرى.¹ بمعنى أن "الاستخدام العادل" لا يعني "المساواة في الاستخدام"، إنما الإنصاف على أساس الاحتياجات المائية للدول المشاطئة، وقدرة هذه الدول على استخدام المياه بكفاءة، ويفهم من ذلك أن الاستخدام المنصف والمعقول مرنة وليست ثابتة على حال واحد، ويستدعي ذلك التشاور الدائم، للتعامل مع التغييرات في نظام المجرى المائي، سواء كانت ناجمة عن ظواهر طبيعية أو بشرية.²

ويعتبر هذا المبدأ حجر الزاوية لاستخدام المجرى المائي وتنميته وحمايته، وهو مبدأ عرفي، وبدونه لا يمكن الوصول للانتفاع بالمنصف بالمجرى المائي، ولا يقصد بهذا المبدأ أن يتم تقسيم المياه بين الدول بالتساوي، إنما تحقيق أكبر منفعة ممكنة لكل دولة من دول المجرى، استناداً إلى معايير معينة يتحدد على أساسها حصة كل دولة على حدة.³

وهذه المعايير تتمثل في عدة عوامل تؤخذ جميعها بعين الاعتبار لتحديد هذا الاستخدام المنصف والمعقول، وهذه العوامل كما وردت في اتفاقية الأمم المتحدة 1997 تتمثل في العوامل الجغرافية، والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للسكان، وعدد السكان الذين يعتمدون على هذا المجرى

¹ الصحراوي، عبد الحميد، المرجع السابق، رقم 9، ص 7 .

² page 252- 253. Beshtawi, Ahmed, above n 21

³ قضيل، أحمد، مبادئ استخدام الانهار الدولية وفق اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية 1997، مجلة واسط للعلوم الانسانية، العدد 25، ص 262

المشترك، بالإضافة إلى آثار استخدام المجرى في كل دولة على الأخرى، وحجم الاستخدام القائم والمحتمل مستقبلاً لكل دولة، مع النظر إلى البدائل المعقولة المتوفرة في كل دولة.¹

ولكن في كل الأحوال من الصعب على دول المجرى أن تراعي مبدأ الانصاف عند انتفاعها بالمياه، دون حصولها على المعلومات والبيانات اللازمة حول المجرى المائي من الدول الأخرى التي تشترك معها في المجرى، مع أخذها بعين الاعتبار للعوامل والظروف الواردة في الفقرة السابقة، وبالتالي فإن التعاون الوثيق بين الدول والذي نصّت عليه الاتفاقية، سيضمن تطبيق هذا المبدأ بصورة أفضل.²

ثانياً: طبيعة الالتزام الإسرائيلي بمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول

نصّت كل من اتفاقية إعلان المبادئ، والاتفاقية المرحلية بين الفلسطينيين والاحتلال الإسرائيلي على هذا المبدأ،³ ولكن من الملاحظ أن الاحتلال الإسرائيلي لم يتعامل أساساً بوجود شريك بالمعنى الحقيقي في المجاري المائية، فقد تغافل عن ذلك حينما اقتسم مياه نهري الأردن واليرموك مع الأردن في اتفاقية وادي عربة عام 1994، دون إيلاء اعتبار لسوريا ولبنان وفلسطين، على الرغم من أن هذه الدول تشترك مع الأردن في هذه المياه، حيث لم يرد أي ذكر لغير إسرائيل والأردن في المادة 6 المتعلقة بالمياه، وهذا الاستبعاد مهّد بدوره للهيمنة الإسرائيلية على مياه النهرين، فهو وإن كان غير قانوني، قد أعطى مرجعية لإسرائيل تحتج بها أمام الدول الجوار والتي منها فلسطين بعدم الحديث عن مياه هذه الأنهر في أي محاصمة مستقبلية.⁴

إضافة إلى ذلك فقد ألزمت إسرائيل السلطة الفلسطينية بعقود تجارية مع شركة ميكوروت الإسرائيلية للمياه، فأصبح بذلك الفلسطيني يدفع ثمن المياه التي تستخرج من أرضه.⁵ والاشكالية هنا لا تقف عند الشراء ودفع ثمن المياه التي هي لك أساساً، إنما أيضاً ما يترتب على التعامل مع هذه الشركة

¹ انظر المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة 1997 .

² المفتي، أحمد، المرجع السابق، رقم 22، ص74.

³ علقم، فرحان، المرجع السابق، رقم 47، ص10.

⁴ انظر الفقرة 1 من المادة 6 من معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية "وادي عربة " 1994.

⁵ الردايدة، هدى، المرجع السابق، رقم 6، ص 93 .

من تفاصيل أخرى، مثل الأزمة المتكررة للمياه وتحديدًا في فصل الصيف عندما تقطع ميكوروت المياه عن الفلسطينيين لتزود بها المستوطنات، إضافة إلى التحكم في كميات المياه التي تزود بها الفلسطينيون وتقليلها، كأداة سياسية تضغط وتعاقب بها عند اللزوم.¹

ويتمسك الاحتلال الإسرائيلي بمبدأ الاستخدام الأسبق، وهو واحد من سبعة عوامل سبق وذكرناها يكون على أساسها التخصيص العادل للمياه، عدا أن شروط مبدأ الاستخدام الأسبق لا تسري على إسرائيل، لأن استخدامها للمياه كان نتيجة لأفعال غير قانونية، وهذا يتعارض مع مبدأ أساسي في القانون الدولي وهو: " لا يمكن أن تنشأ فائدة من فعل غير قانوني ".²

وهذا الادعاء الإسرائيلي يتجاهل حقيقة أن الفلسطينيين عاشوا لأجيال على نفس الأرض واستخدموا نفس الموارد حتى طردوا منها خلال أحداث التطهير العرقي لعام 1948، وحقيقة الأمر أن ادعاء إسرائيل "بالاستخدام المسبق" مبني على أمرين، الأول هو عجز فلسطين عن استغلال الموارد المائية لظروف خارجة عن إرادتها والتي أهمها الاحتلال، والأمر الآخر يتمثل في قدرة إسرائيل على استغلال موارد المياه بحكم الأمر الواقع من جانب واحد، ولكن على أية حال يصر الفلسطينيون أن حقوقهم في المياه كانت دائمًا معترف بها في الماضي، سواء في أكان ذلك في فترة الحكم العثماني و البريطاني أو الأردني لفلسطين ولم يحرموا من هذه الحقوق إلا في ظل الاحتلال الإسرائيلي.³

عدا عن ذلك فإن هذا المبدأ الذي من المفترض أن يطبق على المياه المشتركة، أما المياه الموجودة بالكامل داخل حدود دولة فتكون لها السيادة الكاملة عليها دون مشاركة أحد، ولكن حتى المياه الموجودة بكاملها داخل الضفة الغربية، لا تطبق عليها إسرائيل مبدأ التخصيص العادل.⁴

ويرى الباحث أن الوصول إلى تطبيق منطقي لهذا المبدأ، بعد الأخذ بالاعتبار الوضع القائم باعتبار كل من السلطة الفلسطينية وإسرائيل دول مشتركة بالموارد المائية، يتطلب إلغاء كل ما هو

¹ مسرشمند، كلمنس، المرجع السابق، رقم 37، ص 8.

² اسماعيل، محمد، المرجع السابق، ص 140 .

³ page 259-260. Beshtawi, Ahmed, above n 21

⁴ نجيب عيسى وآخرون، المرجع السابق، رقم 10، ص 121 .

موجود على أرض الواقع، وإعادة توزيع المياه بشكل عادل، يراعي كل الاعتبارات السابق ذكرها، على أن يستثنى من ذلك المياه الواقعة كلها في حدود إقليم الضفة الغربية دون امتداد إلى الداخل المحتل .

المطلب الثالث: مبدأ التعاون الدولي والإدارة المشتركة

ورد ذكر هذا المبدأ في كل من اتفاقية إعلان المبادئ والاتفاقيات المرحلية بين دولة فلسطين وبين إسرائيل، وبموجب ذلك تم إنشاء لجنة المياه المشتركة كجزء من ترتيبات اتفاقيات أوسلو للإشراف على موارد مياه الضفة الغربية دون نهر الأردن، ولكن ونظرًا لتكسيبة بناء هذه اللجنة، فإن ميزان القوى وطريقة اتخاذ القرارات فيها، يصعب على الفلسطينيين أي قرار أو موافقة على مشروع تصب في مصلحتهم، دون مساومة أو ابتزاز.¹

أولاً: ما هيّة مبدأ التعاون الدولي والإدارة المشتركة

إنّ التوسع في استخدام المياه الذي يزداد بازدياد النمو السكاني العالمي، يقتضي المحافظة على المجاري المائية وصيانتها وتنميتها أيضًا، وذلك من خلال التعاون بين الدول المشتركة في المجاري المائية، ولا يكون هذا التعاون فقط لغرض تجنب المنازعات، إنما يهدف أيضًا إلى الانتفاع بأكبر قدر ممكن من الموارد المائية المشتركة.²

وقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة للمياه 1997 هذا المبدأ في أكثر من مادة، وأشارت إليه بشكل مباشر في المادة الثامنة منها، حيث نصت على أنه: "1- تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له. 2- لدى تحديد طريقة هذا التعاون، لدول المجرى المائي أن تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة حسبما تراه ضروريًا لتيسير التعاون

¹ مقالة لجنة المياه المشتركة الفلسطينية الإسرائيلية، المنشورة على موقع مركز المعلومات الوطني وفا، آخر زيارة: 18-03-2021 / 11:40 ص. انظر الرابط: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9280 ،

² الحموي، رقيب، المرجع السابق، ص235.

بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق".

ويعد مبدأ الالتزام بالتعاون ضروري لكل من مبدأ الاستخدام المنصف ومبدأ عدم إحداث الضرر، ويحث هذا المبدأ دول المجرى على أن تتعاون فيما بينها بحسن نية للوصول إلى أقصى منفعة ممكنة بالمجرى لكل الأطراف، ولا يقف عند هذا الحد، إنما أيضًا التعاون في تبادل المعلومات والبيانات بكل ما يخص المجاري المائية، والإخطار المسبق عن أي إجراء تقوم به إحدى الدول على المجرى.¹

ثانيًا: طبيعة الالتزام الإسرائيلي بمبدأ التعاون الدولي والإدارة المشتركة

لم يتنبه المفاوض الفلسطيني إلى ما تم في إحدى الغرف الأخرى في أوسلو من تقسيم للضفة الغربية إلى ثلاثة مناطق دون ولاية للجانب الفلسطيني حتى على المنطقة (أ) في إقامة المشاريع المائية، فكان الجانب الإسرائيلي مرجعية لكل ما يخص قطاع المياه بغض النظر عن تصنيف المنطقة، وكان الحصول على موافقات على المشاريع يتطلب ضغطًا من الدول الممولة للمشاريع، عدا عن أن موافقة اللجنة المشتركة لا تكفي لمنح أي رخصة لمشروع مائي في المنطقة (ج)، إذ يشترط لذلك أيضًا رخصة الإدارة المدنية، حيث تمر أي مسألة من هذه المسائل بـ 13 دائرة هي بمثابة حكومة الظل للاحتلال في الضفة الغربية.²

وبدلاً من تخفيف مشاكل المياه التي يواجهها الفلسطينيون، فإن اتفاقيات أوسلو أدت إلى تفاقمها، حيث أن المادة 40 من الملحق الثالث لاتفاقية أوسلو 1995، والتي وضعت بعض الترتيبات الخاصة بالمياه، حظرت أي تطوير لموارد وأنظمة المياه، بما في ذلك الترخيص وحفر آبار جديدة، وتعديل أو إنشاء بنية تحتية جديدة للمياه، دون موافقة مسبقة من لجنة المياه المشتركة.³

¹ الطائي، لهيب، المرجع السابق، ص 52 .

² مقابلة مع د. شداد العتيلي، موقع صحيفة الحدث، تاريخ النشر، 29-3-2016 ، آخر زيارة 12-12-2020 الساعة 17:30 . موقع صحيفة الحدث: <https://www.alhadath.ps>

³ Kouttab, Alexander, and others, above n 42 , page11.

والحقيقة أن تركيبة لجنة المياه المشتركة وآلية عملها تضع الشبهات حول كونها أداة للتعاون ، وتظهرها أكثر كأداة للهيمنة الإسرائيلية المتواصلة، حيث أن إسرائيل تملك حق رفض أي مشروع، أو بالأحرى كل المشاريع، ولكن الوسيلة المستخدمة هذه المرة تظهر بثوب يبدو شرعياً قبل إمعان النظر في حقيقته، فكان من النادر نتيجة لهذه السياسة أن وافقت اللجنة على طلبات حفر آبار للفلسطينيين، وفي مقابل ذلك كان لزاماً على الفلسطينيين الموافقة على مشاريع إسرائيلية نتيجة مساومة الاحتلال على شرب المواطن الفلسطيني للمياه.¹

ويبين الواقع الفعلي أن المندوبين الإسرائيليين في اللجنة رفضوا وعطلوا الكثير من الطلبات المقدمة من الجانب الفلسطيني لتنفيذ مشروعات مائية؛ وحتى في المرات التي كانوا يوافقوا فيها بعد تأخير ومماطلة، يأتي التعطيل والرفض من الإدارة العسكرية على إنجاز المشروع، فهي تشترط أيضاً موافقتها لإتمامه.²

وقد أصبح واضحاً أن إسرائيل تستغل اللجنة المشتركة لدعم هيمنتها المائية وسياساتها الاستعمارية في الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال حمل الفلسطينيين على منح موافقتهم على مشاريع المياه في المستعمرات من خلال ربط معيب وغير عادل بين احتياجات السكان الفلسطينيين واحتياجات المستوطنين، لتبرر بذلك استغلالها الموارد المائية في الأراضي الفلسطينية، متجاهلة في الوقت نفسه أنها كقوة محتلة مسؤولة عن توفير الخدمات الأساسية للشعب الواقع تحت احتلالها، وأنها ملزمة وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني بعدم بناء المستوطنات أو نقل سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة.³

¹ ميرشمند، كلمنس، المرجع السابق، رقم 37، ص16.

² الردايدة، هدى، المرجع السابق، رقم 6، ص119 .

³ Beshtawi, Ahmed, above n 21 ,page 280-281.

الخاتمة:

تناول الباحث في هذه الدراسة مصادر المياه السطحية والجوفية في الضفة الغربية والتي تشترك فيها مع الاحتلال الإسرائيلي، وبيّن المبادئ الدولية التي تنظم هذا النوع من العلاقات المائية، ثم وضح مدى التزام الاحتلال الإسرائيلي بهذه المبادئ، من خلال مقارنة مضامينها مع ممارسات الاحتلال على أرض الواقع.

حيث اشتمل الفصل الأول من هذه الدراسة على تعريف عام بالمجري المائية الدولية، وتطور القانون الذي ينظمها، مع تبيان مصادر المياه المشتركة في الضفة الغربية، ووضعها القانوني، سواء بالنسبة للاتفاقيات الثنائية بين فلسطين والإحتلال، أو فيما يخص الاتفاقيات والقرارات الدولية بهذا الشأن.

وفي الفصل الثاني شرحت الدراسة السياسات الإسرائيلية المتبعة تجاه المياه موضوع الدراسة، وبيّنت المبادئ القانونية الدولية الخاصة باستعمال المجري المائية، مع بيان طبيعة التزام إسرائيل بهذه المبادئ خلال ممارستها لسياساتها.

وتوصّل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، تمثلت في أن الاعتقاد السائد بأن موقع فلسطين الجغرافي يجعلها منطقة محدودة المياه اعتقاد خاطئ، والأرقام تثبت ذلك، وأن المياه في الفكر الصهيوني أمر استراتيجي يبني عليه ترسيم حدود الدولة، وخلص الباحث أيضًا إلى أن القرارات والاتفاقيات الدولية تقرر الحقوق المائية للشعب الفلسطيني وتحرم المساس بها، مثل (القرار رقم 2727 لعام 1970، والقرار 3005 / 1972 والقرار 186 / 1976) الصادرة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة.

إضافة إلى ذلك فإن الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الجانب الإسرائيلي تتعارض في نصوصها مع مبادئ القانون الدولي، وتبين من خلال الممارسات الإسرائيلية الواضحة بخصوص المياه أن التطبيق الفعلي على أرض الواقع لا يتفق مع القانون الدولي ولا حتى مع النقاهاات الثنائية، نتيجة الانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة والمستمرة، في كل ما يخص مسألة المياه.

ومن بين ما وصل إليه الباحث أيضًا، أنه وعلى الرغم من القدرة العسكرية لإسرائيل إلا أنها تسعى دومًا لشرعنة تصرفاتها باتفاقيات مبرمة، واستفادت في ذلك بأن المفاوض الفلسطيني لم يكن موفقًا البتة من الناحية القانونية في النقاط المتعلقة بالمياه، وأخيرًا فإن الواقع العملي يبين أن القانون الساري فعليًا على المياه على أرض الواقع هي أوامر الحاكم العسكري الإسرائيلي.

واستنادًا إلى هذه النتائج قدم الباحث عدد من التوصيات تتمثل بما يلي:

1- تأهيل خبراء قانونيين - سواء في سلطة المياه أو في الفريق المفاوض -، على أعلى مستوى في مجال القانون الدولي، لديهم القدرة على صياغة المشكلة بلغة قانونية واضحة تبرز الانتهاك القائم لهذا القانون حيث أن معظم مشكلاتنا سببها الجهل وعدم الإدراك القانوني الكافي .

2- استغلال وجود دول أخرى ذات مصلحة مشتركة معنا في المياه لتشكيل قوة مؤثرة تعمل على فرض إعادة النظر في الاتفاقيات المبرمة دون سند قانوني سليم بقوة القانون الدولي، والقصد هنا سوريا ولبنان فيما يخص مياه الأردن واتفاقية وادي عربة .

3- أن يتنبه المفاوض الفلسطيني، بأن تكون نقطة الانطلاق لأي مفاوضات قادمة هي قضايا الحل الدائم، للوقوف في وجه المماطلة الإسرائيلية الدائمة سعيًا منها لتعزيز نفوذها وسيطرتها على كل الأرض.

4- عدم استخدام مصطلح الاحتياج من أي جهة اختصاص رسمي فلسطينية، عند الحديث في قضية المياه، واستخدام مصطلح الحق، لأن ما ينقص الفلسطينيين من المياه ليس احتياجهم منها إنما حقهم فيها.

5- تحديد موقف واضح من السلطة الفلسطينية بخصوص الاتفاقية المرحلية، لأن استمرار نفاذها أو توقفها يؤثر في كوننا دول تبادل الاعتراف أو أننا محتل ودولة تحت احتلال.

6- توثيق الانتهاكات الإسرائيلية من جهات الاختصاص، وتقديم شكاوى بكل حالات الإضرار بمصادر المياه، ونهبها، واستنزافها بشكل مفرط من قبل الاحتلال الإسرائيلي للجهات الدولية .

- 7- كشف هذه الحقائق أمام العالم لإخراج إسرائيل والضغط عليها من الدول والمنظمات الدولية ومقاطعتها لاعتدائها على حق جوهري من حقوق الانسان .
- 8- ربط أي تفاهات قادمة مع الجانب الإسرائيلي مع إيجاد حلول عادلة لموضوع المياه .
- 9- استثمار التعاطف العالمي الحالي مع القضية الفلسطينية بلفت أنظارهم لحق المياه المسلوب باعتباره من أهم حقوق الانسان .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949:
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>
- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977:
<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions>
- اتفاقية أوسلو (إعلان المبادئ - حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية) - 13/9/1993:
<http://plord.ps/category/33/page-1/%D9%88%D8%AB%D8%A7%D8%A6%D9%82>
- اتفاقية غزة أريحا 1994
<http://plord.ps/category/33/page-1/%D9%88%D8%AB%D8%A7%D8%A6%D9%82>
- اتفاقية طابا (الاتفاقية المرحلية) 1995:
<http://plord.ps/category/33/page-1/%D9%88%D8%AB%D8%A7%D8%A6%D9%82>
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية 1997:
https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/8_3_1997.pdf
- الأوامر العسكرية الإسرائيلية (1967/58 ، 1967/92 ، 1997/92)

- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي في 18-10-1907:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm>

[m](#)

- قواعد هلسنكي بشأن استخدامات مياه الأنهار الدولية 1966 :

https://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/ILA/ILA-HelsinkiRules1966-as_amended.pdf

المراجع العربية:

- ابو زاهر، نادية، الصمود لآخر رشفة، مركز رؤيا للتنمية السيتسية، الطبعة الثانية، تركيا 2018.

- ابراهيم، بلال، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح 2010.

- الجرباوي، علي، وعبد الهادي، رامي، مياه فلسطين من الاستلاب إلى الاسترداد، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 1 العدد 4، عام 1990.

- الدويك، موسى، المستوطنات الإسرائيلية والمياه العربية، مجلة جامعة الدول العربية، العدد 72، 1992.

- الدويك، محمد، الاعتداءات المائية الإسرائيلية على المياه العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2015.

- أحمد اليعقوبي، وذيب عبد الغفور، نبذة حول مصادر المياه في فلسطين ، تقرير صادر سلطة المياه الفلسطينية، رام الله، 2011.

- اسحاق، جاد، وصفر، عبير، الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة في الأراضي الفلسطينية، معهد الأبحاث التطبيقية، القدس 2014.

- الحروب، صقر، جغرافية فلسطين، الطبعة الأولى، دائرة النشر/وزارة الثقافة الفلسطينية، فلسطين، 2014.
- الحمادي، رقيب، المبادئ الدولية الناظمة لاستخدام المجاري المائية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (18) العدد (63)، 2018.
- الطائي، لهيب، الاحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011 .
- الموسى، شريف، المياه في المفاوضات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت 1997.
- المفتي، أحمد، دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، مجلة العدل، العدد 2، دار المنظومة، 2000.
- السلام، عادل، المياه في فلسطين الموسوعة الفلسطينية، ط1، مجلد 1، القسم الثاني، بيروت، 1990م.
- العيلة، رياض، وشاهين، أيمن، الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية، مجلة جامعة الأزهر - غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2010، المجلد 12، العدد 1.
- العمري، حكيم، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى 2019.
- الصحرابي، عبد الحميد، النظام القانوني للمجاري المائية العابرة للحدود على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، مجلة الفقه والقانون، العدد 51، دار المنظومة، 2017.
- الردايدة، هدى، القانون الدولي للمياه وحقوق المياه الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2008 .

- إسماعيل، محمد، المياه العربية وحروب المستقبل، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2012 .
- إعبية، إحسان شريف، المياه وأثرها في توجيه الإستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية دراسة في الجغرافيا السياسية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، 2005م.
- دودين، محمود، وعبدالكريم، محمود، الاطار الناظم للمياه الجوفية في القانون الدولي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثامن، الجزء الثاني، 2016 .
- طنطيش، جمعة، دراسات في جغرافية الاستيطان الصهيوني في فلسطين وتهويد القدس، دار شموع للنشر، ليبيا 2003 .
- يوسف، ايسر، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المعهد المصري للدراسات، تركيا 2019.
- كاظم، هاشم، مياه الضفة الغربية وقطاع غزة بين الاطماع الصهيونية والاحتياجات الفلسطينية، مجلة آداب البصرة، جامعة البصرة، العدد (64)، دار المنظومة، 2013.
- ماري هنكرتس، جون، ولويز، دوزوالد، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الأول، منظمة الصليب الاحمر الدولية.
- محمد، دالية، المياه والعلاقات الدولية، عربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.
- محسن، شهد، بعض الجوانب القانونية لاتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل، العدد 7، 2011.
- ميلون، مرسيدس، الاستيطان في منطقة ج: غور الأردن مثلاً، مؤسسة الحق، فلسطين 2013.
- مرشمنند، كلمنس، آخر شقّة، مؤسسة روزا لكسمبورج، فلسطين 2011.
- مريم، مكينة، الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية، جامعة الجبالي ليايس بسيدي بلعباس، الجزائر. 2019.

- مكي، عمر، القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، 2017.
- منصور، كميل، الخيارات القانونية ودلالاتها السياسية في مواجهة سياسة الاحتلال الإسرائيلية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 105، 2016.
- نجيب عيسى وآخرون، مشكلة المياه في الشرق الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، الطبعة الأولى، بيروت .
- نورالدين، لاوند، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2015.
- سلامة، ياسر، السياسة المائية الإسرائيلية وأثرها في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح 2008 .
- سرحان، رولا، نصوص اتفاقية اوسلو وفشل التطبيق 1993-2000، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت 2006.
- عادل، احسان، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة "الابعاد القانونية والسياسية"، دار الأهلية، الأردن، 2014.
- علقم، فرحان، النزاع على السيادة في فلسطين في ظل اتفاقيات أوسلو، رسالة ماجستير، فلسطين، 2012.
- علي، عبد الرحمن، وآخرون، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت 2011.
- فضيل، أحمد، مبادئ استخدام الانهار الدولية وفق اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية 1997، مجلة واسط للعلوم الانسانية، العدد 25.
- شديد، عمر، المياه والأمن الفلسطيني، الطبعة الأولى، دار مجدلاني للنشر، عمان 1999.

- غيَّاث، ناصر، موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي وجنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، 2010.

قرارات الأمم المتحدة:

- القرارات الصادرة عن مجلس الأمن منشورة على موقع مجلس الأمن الدولي على الانترنت:

- قرار 242 لعام 1967: [\(https://undocs.org/S/RES/242\(1967\)\)](https://undocs.org/S/RES/242(1967))
- قرار 338 لعام 1973: [\(https://undocs.org/S/RES/338\(1973\)\)](https://undocs.org/S/RES/338(1973))
- قرار رقم 446 لعام 1979: [\(https://undocs.org/S/RES/446\(1979\)\)](https://undocs.org/S/RES/446(1979))
- قرار رقم 452 لعام 1979: [\(https://undocs.org/S/RES/452\(1979\)\)](https://undocs.org/S/RES/452(1979))
- قرار رقم 465 لعام 1980: [\(https://undocs.org/S/RES/465\(1980\)\)](https://undocs.org/S/RES/465(1980))
- قرار رقم 476 لعام 1980: [\(https://undocs.org/S/RES/476\(1980\)\)](https://undocs.org/S/RES/476(1980))
- قرار رقم 478 لعام 1980: [\(https://undocs.org/S/RES/478\(1980\)\)](https://undocs.org/S/RES/478(1980))
- قرار رقم 2334 لعام 2016: [\(https://undocs.org/ar/S/RES/2334%20\(2016\)\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2334%20(2016))

- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، منشورة على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة على الانترنت:

- قرار رقم 2727 لعام 1970: [\(https://undocs.org/en/A/RES/2727\(XXV\)\)](https://undocs.org/en/A/RES/2727(XXV))
- قرار 3005 لعام 1972: [\(https://undocs.org/en/A/RES/3005\(XXVII\)\)](https://undocs.org/en/A/RES/3005(XXVII))
- قرار 186 لعام 1976: [\(https://undocs.org/en/A/RES/3005\(XXVII\)\)](https://undocs.org/en/A/RES/3005(XXVII))
- قرار 243/74 لعام 2019: <https://undocs.org/ar/A/RES/74/243>

- الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية - لاهاي بتاريخ 9-7-2004، بخصوص الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ص 54 من موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين 2003-2007، منشورة على موقع محكمة العدل الدولية: <https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf>

المواقع الالكترونية:

- مقدمة عن المصادر المائية في فلسطين، منشورة بتاريخ 16-1-2018 على موقع سلطة المياه الفلسطينية <http://www.pwa.ps> :
- مقابلة مع المهندس مازن غنيم، منشورة على موقع مفتاح بتاريخ 14/6/2017: <http://www.miftah.org>
- مع د. شداد العتيلي، منشورة على موقع صحيفة الحدث، بتاريخ ، 29-3-2016 : <https://www.alhadath.ps>
- تقرير رقم (40) من سلسلة تقارير خاصة، البيئة في أراضي السلطة الفلسطينية، منشورة على موقع الهيئة المستقلة لحقوق الانسان: <https://ichr.ps>
- مقالة بعنوان: مصادر المياه في فلسطين، منشورة على موقع قناة الجزيرة: <https://www.aljazeera.net>
- موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا : <http://info.wafa.ps>
- مقالة بعنوان اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الاضافية، منشورة سنة 2014 على موقع الصليب الاحمر الدولي: <https://www.icrc.org>
- مطبوعة صادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا : بين الاحتلال واتفاقية جنيف الرابعة وقائع وأرقام، الأمم المتحدة، سنة 2004 منشورة على موقع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: <https://www.unescwa.org>

- الموقف الفلسطيني من المياه، منشورة على موقع دائرة شؤون المفاوضات الفلسطينية:
<https://www.nad.ps>
- مقالة بعنوان قراءة قانونية للقرار 2334 (2016) وتداعياته، كمال قبعة، منشورة على موقع مركز الابحاث - منظمة التحرير الفلسطينية / مقالة بعنوان الصراع على المياه في فلسطين، عبد الغني سلامة، منشورة على موقع مركز ابحاث منظمة التحرير الفلسطينية:
<https://www.prc.ps>
- مقالة بعنوان "احتلال الماء"، منشورة ، موقع منظمة العفو الدولية " أمنستي " بتاريخ 29-11-2017:
<https://www.amnesty.org>
- مقالة بعنوان الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين منشورة بتاريخ 19-5-2020 على موقع مؤسسة الحق: <https://www.alhaq.org>
- بعنوان "ما الذي تبقى من اتفاقية اوسلو بعد 27 عاما"، ماجد كيالي، منشورة على موقع قناة العربية بتاريخ 13-9-2020: <https://www.alarabiya.net>

المراجع الأجنبية:

- Al Attil, Shaddad, and others, **ISRAEL'S DENIAL OF PALESTINE'S RIGHT TO EXIST**, PALESTINE LIBERATION ORGANIZATION NEGOTIATIONS AFFAIRS DEPARTMENT, 2020.
- Beshtawi, Ahmed, **International Law, Water Rights and Hydrohegemony: The role of international law in Israel's hydro-hegemony in the Occupied Palestinian Territory**, Ph.D, THE UNIVERSITY OF NEW SOUTH WALES, Australia 2017.

- SHAW, MALCOLM N, **INTERNATIONAL LAW**, Cambridge University Press, Sixth edition, New York 2008.
- Charles B. Bourne, The International Law Association's Contribution to International Water Resources Law, Natural Resources Journal, volume 36. 1996.
- Kouttab, Alexander, and others, **Water in Palestine**, The Ibrahim Abu-Lughod Institute of International Studies, Birzeit University, Palestine 2013.
- Mager, Ute, **International Water Law: Global Developments and Regional Examples**, Jedermann-Verlag GmbH, Heidelberg 2015.
- A Report to the 30th Session of the United Nations Committee on Economic, **Social and Cultural Rights, Israeli Violations of the Human Right to Water in the Occupied Palestinian Territories**, CENTER FOR ECONOMIC AND SOCIAL RIGHTS, United States 2003.
- Petrov, Timothy E, **THE GRAND ETHIOPIAN RENAISSANCE DAM: RISK OF INTERSTATE CONFLICT ON THE NILE**, Master Thesis, Naval Postgraduate School – Monterey. USA 2018.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**Special Provisions Related to International
Watercourses Used for Non-Navigational Purposes and
its Implementation to the Water Resources in the
West Bank**

By
Hussam Shokri Fouad Sbehat

Supervisor
D. Ahmad Albishtawi

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-
Najah National University, Nablus, Palestine.**

2021

**Special Provisions Related to International Watercourses Used for
Non-Navigational Purposes and its Implementation to the Water
Resources in the West Bank**

**By
Hussam Shokri Fouad Sbehat
Supervisor
D. Ahmad Albishtawi**

Abstract

International efforts, in their endeavor to regulate the common international waters used for non-navigational purposes, have resulted in the codification of a legal system that has become an international umbrella for organizing various issues related to this type of water, which also assists in cooperating in managing it, preventing any harm, and eliminating it if occurs.

Water is of great importance in the Palestinian reality, and has a special status, due to the presence of a foreign body in the Palestinian land that disputes the inhabitants of the land over their resources, which is the Israeli occupation, which has become, by the current reality imposed by the colonial powers and some international resolutions, a body recognized globally as a state. This limited the area of Palestine by international recognition and international resolutions to the West Bank and Gaza Strip, and as a result, this occupation has become a partner in some of water resources in the Palestinian territories it occupied, in particular the resources in the West Bank.

Since the beginning of its existence on the Palestinian land, the Israeli occupation has worked to control all water sources through various policies

such as settlements, building the apartheid wall, and issuing military orders that prevent Palestinians from freely disposing of their water resources. Through these practices, the Israeli occupation did not adhere to a large number of the international resolutions issued by the United Nations, and despite the conclusion of bilateral agreements with the Palestinians, the Israeli water policy has not improved, and the intentions of continuing this policy were clear through the weakness of the provisions on water in these agreements.

The West Bank, on which this study focused, relies on several surface and groundwater sources, but the most abundant source is groundwater. Contrary to the Israeli claim that this geographical area suffers from water scarcity, the statistics on rainfall rates, which automatically turns into the ground, show that the available amount of water is abundant, however, the Palestinian citizen suffers from shortage in the amount of water he gets, even less than the minimum set by the World Health Organization, which confirms that the reason behind this shortage is not due to natural factors and drought, but due to the Israeli policies that provide the settlers ,who are in the West Bank lands illegally internationally, large quantities of water amounting to more than seven times of what the Palestinian citizen gets.

By projecting the Israeli practices regarding water resources in the West Bank on the principles established by the 1997 United Nations Convention, which stipulate the equitable and reasonable use, not causing harm, cooperation, and joint management, the researcher concluded that the Israeli occupation did not adhere to any of these principles, especially in

the absence of an international tool capable of subjecting the occupation to its international obligations. Accordingly, the researcher recommended many recommendations that would activate some legal means to confront the occupation at the international level and extract the natural rights of the Palestinian people.